

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الرقابة الداخلية في شركة المساهمة

إشراف الأستاذ

أ د بوخرص عبد العزيز

إعداد الطلبة

شهيرة طيب باي

أسماء معضادي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د بن حليلة ليلي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د بوخرص عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. مقدم الياسين	أستاذ حاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بشير صابري ...الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 201091819 والصادرة بتاريخ: 19 من 2017
المسجل(ة) بكلية / معهد ...كلية الحقوق قسم ...الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: المراقبة الداخلية في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.3.2020

توقيع المعني (ة)

بشير صابري





ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عضد بن أمجاد ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.0.1.60.3.01 والصادرة بتاريخ: 05 - 05 - 2022
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الرياضية قسم الرياضة
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الرقابة الداخلية في شركة المحاسبة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.10.11



توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلله
وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات
إلا بتوفيقه ومعونته عزوجل
نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " بوخرص عبد العزيز "
الذي تحمل معنا
مشقة هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد
كما لا ننسى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين
قبلوا إثراء هذا البحث
بمناقشاتهم وملاحظاتهم
وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة
وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد
والتوفيق

إهداء

أهدي هذا البحث إلى الذي لو بحثت عنه فوق الدهر دهرا لما وجدت له مثيلا، إلى الذي تحملني في طفولتي في كبري في دراستي في عوزي في شدتي في رخائي تحملني في كل شيء إلى "أبي الغالي" وأهدي إلى جسر الحب الصاعد بي الجنة إلى أحلى ما في الكون إلى التي اعلم حزني من ابتسامتي وأني سعيدة من لمعة عيني، إلى التي تحت قدميها أجد جنان الرحمان، "أمي حبيبتي".

إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي (خليل -لبنى -جهينة - عصام) إلى من تشاركت معي طريق البحث هذا أختي وصديقتي "أسماء معضادي" إلى كل من دعمني في حياتي وأعطاني دفعة أمل نحو الأمام إلى الذين شاركتم أفكارى وميولي، نجاحي وإخفاقي إلى الذين تميزوا بالنزاهة والذكاء والقدرة على التحمل.

**اللهم أنفعنا وبارك في العلم وفينا، نفع أمتنا ونرضي
بارينا**

طيب باي شهيرة

إهداء

عظم المراد فهان الطريق
فجاءت لذة الوصول وأنوار التمام لنا تجلت
ولولا فضل الله ما كنا وصلنا

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديتها إلى:
إلى اللذين جاءت طاعتهما بعد طاعة الله الواحد الأحد، إلى ملاكي في الحياة وإلى
معنى الحب والحنان "أمي الحبيبة". إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي
العزیز".

إلى عائلتي الكريمة إخواني وأخواتي وأولادهم كل باسمه
إلى رفيقة الدرب التي برفقتها سرنا طريق السعادة والنجاح معا صديقتي وحبيبتي
وأختي "صغور فتيحة"
إلى من تقاسمت معي رحلة البحث وتحملت معي مشقته زميلتي وأختي "طيب باي
شهيرة".

اللهم اجعلني ممن علمتهم فاستخلفتهم وأصلحت بهذا العلم
أعمالهم وقلوبهم
اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما.

معضادي أسماء

قائمة المختصرات:

ب س ن: بدون سنة نشر

ب د ن: بدون دار نشر

ط: الطبعة

ص: صفحة

ع: العدد

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ق ن ت: قانون الفرنسي التجاري

ق م ج: قانون مدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر شركة المساهمة من أهم شركات الأموال وأخطرها بالنظر إلى قدرتها على تجميع رؤوس الأموال وبعث المشروعات الكبرى حتى بات لها التأثير الكبير في اقتصاديات الدول، لذا أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة شركة المساهمة بنصوص قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها.

هو أمر يُبرر -فضلا عن أهمية الشركة وحجمها وتداخل العلاقات فيها-، بكون العلاقات الموجودة داخل شركة المساهمة ليست مبنية على الثقة الناتجة عن المعرفة الشخصية المسبقة ولا على الاعتبار الشخصي لدى أعضائها، وإنما قائمة على الاعتبار المالي، فكان لابد من التدخل لضمان أمن واستقرار الشركة ودوام ممارستها لنشاطها ولتحقيق وحماية المساهمين فيها لا سيما منهم الأقلية التي لا تضطلع بوظائف تسييرية داخل الشركة، ومن الوسائل التي نهجتها التشريعات التجارية في هذا الصدد وضع نظامي رقابي تكفل به حقوق المساهمين.

وتعرف الرقابة على أنها تفتيش دقيق لانتظام عمل وهي أيضا عملية رصد سلوك أشخاص للتأكد من سير العمل الطبيعي والمتوقع، وتكمن الغاية منها في حماية حقوق المساهمين وجعل أموال الشركة في مأمن وكذلك مواجهة الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تسيير الشركة.

الرقابة في شركة المساهمة نوعان؛ رقابة خارجية تتمثل في الدور الذي يقوم به كل من مندوب الحسابات، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) والقضاء.

أما النوع الثاني فهو الرقابة الداخلية والتي هي محور دراستنا، حيث يجريها أشخاص مرتبطين بالشركة وهذه الرقابة تتجلى في رقابة المساهمين سواء كانت بصفة فردية كرقابة المساهم من خلال اطلاعه على الوثائق والمستندات وأخذ المعلومات بالإضافة إلى تقديم الأسئلة الكتابية إلى الهيئة الإدارية والحق في تعيين خبير تسيير، أو قد تكون بصفة جماعية

والتي تتمثل في رقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومجلس المراقبة وهذا الأخير يكون في النمط الحديث للتسيير.

والنوع الثاني من الرقابة هو موضوع هذه المذكرة وهو موضوع تأتي أهميته من أهمية شركة المساهمة بصفة عامة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني من حيث قيامها بمعظم المشاريع الضخمة الزراعية الصناعية والتجارية، فضلا عن الأموال الطائلة التي تجمع من المساهمين لإقامة الشركة، لذا فإن دراسة موضوعات هذا النوع من الشركات مهم من الناحية القانونية والاقتصادية يضاف إلى ذلك أهمية الرقابة والتي من شأنها تطوير أداء الشركات وحمايتها وحماية حقوق المساهمين وضمان استمرارها وتحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله.

وعلى ضوء ما تم التطرق له فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تنطلق من كون أن النصوص القانونية النازمة لأحكام شركة المساهمة بصفة عامة، والمتعلقة برقابتها بصفة خاصة هي نصوص لم تعرف التغيير في معظمها منذ إدراجها في القانون التجاري سنة 1993 رغم التغييرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بنشاط شركات المساهمة، مما يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كانت هذه النصوص على قدمها قادرة على أن تؤسس لنظام رقابي داخل شركة المساهمة، تُحفظ به حقوق المساهمين، والغير المتعامل مع الشركة؟

الإجابة عن هذه الإشكالية هو الهدف الرئيس لهذه المذكرة، يضاف إلى ذلك أهداف تنطوي تحته تتمثل في:

- إبراز مكانة المساهم في شركة المساهمة والآثار المترتبة على ذلك ليكتسب من خلالها حقه في الرقابة.
- التعرف على الآليات الرقابية التي منحها المشرع للمساهم من جهة وللهيئات من جهة أخرى.

- الوقوف على دور خبير التسيير في حماية الأقلية المساهمة عن طريق مراقبة تعسف الأغلبية.
- إيجاد الثغرات التي قد أغفلها المشرع الجزائري في معالجته لأحكام ممارسة الرقابة في شركة المساهمة.
- وانطلاقا من أهمية الموضوع وتحقيقا للأهداف المراد الوصول إليها وإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الموضوع وذلك بتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الرقابة لشركة المساهمة.
- إضافة إلى ذلك استعنا بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى القانون الفرنسي والمصري لإبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون الجزائري والقوانين الأجنبية وهذا كلما استدعت الحاجة لذلك.
- يبقى أن نشير إلى أن موضوع الدراسة هو واحد من الموضوعات المتجددة في الفقه ، ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذه الموضوع ما يلي:
- الرقابة الداخلية في شركة المساهمة: للطالبة بدي فاطمة الزهراء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، ل م د قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016/2017.
- حق المساهم في الرقابة على شركة المساهمة: للطالب خلفاوي عبد الباقي، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
- صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة: دحو مختار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/2007.

بناء على ما تقدم و إجابة على الإشكالية السابقة و تحقيقا لأهداف البحث ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية تبدأ بمقدمة وتنقسم إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول سنتناول فيه الرقابة الفردية في شركة المساهمة والذي يندرج تحته مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى المركز القانوني للمساهم وعلاقته بالرقابة التوقف على دور خبير التسيير في حماية الأقلية المساهمة عن طريق مراقبة تعسف الأغلبية داخل شركة المساهمة، في حين سنتناول في المبحث الثاني الصلاحيات الرقابية للمساهم في شركة المساهمة.

- الفصل الثاني سنعالج فيه الرقابة الجماعية في شركة الساهمة الذي ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول المعنون برقابة الجمعيات العامة للمساهمين أما المبحث الثاني سوف سنعرض فيه رقابة مجلس المراقبة.

أنهينا دراستنا بخاتمة عرضنا فيها مختلف النتائج والتوصيات المتوصل إليها والاقتراحات.

الفصل الأول

الرقابة الفردية في شركة

المساهمة

الفصل الأول: الرقابة الفردية في شركة المساهمة

يعد المساهم السلطة العليا في شركة المساهمة، و حتى يؤدي دوره بإيجابية قرر له المشرع مجموعة من الأحكام التي تضمن وتدعم حقوقه، ذلك لاعتباره أكثر شخص له مصلحة داخل الشركة، وحماية لهذه الحقوق والمصالح منح له المشرع جملة من الإجراءات والآليات التي بها يتمكن من مراقبة أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة ومعرفة كل صغيرة وكبيرة فيها.

تتمثل هذه الإجراءات في حق الاطلاع على الوثائق وأخذ المعلومات وكذا حقه في تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية وتعيين خبير التسيير سنتطرق لها كالتالي:

المبحث الأول: المركز القانوني للمساهم

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمساهم في شركة المساهمة

المبحث الأول: المركز القانوني للمساهم

يتحدد مركز المساهم على أساس دخوله شركة المساهمة ومشاركته في رأس مال الشركة، فيصبح عضوًا فعال فيها يمارس دوره بما له من حقوق وصلاحيات تخوله له أسهمه، وعليه سنتناول في هذا المبحث الوضع القانوني للمساهم (المطلب الأول) وشروط اكتساب صفة المساهم والآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المساهم وعلاقته بالشركة

لمعرفة المكانة التي يحتلها المساهم داخل شركة المساهمة لابد لنا من تعريف المساهم - الفرع الأول - وعلاقته بشركة المساهمة - الفرع الثاني -

الفرع الأول: تعريف المساهم

لم تتطرق جل القوانين لتعريف المساهم وكذلك القانون الجزائري لم يقدم مفهوم عنه، إلا انه يمكن القول أن المساهم هو ذلك الشخص الذي يقدم الحصة النقدية في الشركة كما أجاز المشرع أن يقدم شيئاً آخر يكون له قيمة مالية وقد يكون عقار كما قد يكون منقول معنويًا كمحل تجاري أو منقول ماديًا كالألات وقد يكون حق من الحقوق الأدبية والفنية، كما أجاز المشرع أن يقدم الحصة على شكل ديون في ذمة الغير¹.

كما ذهب البعض من الفقه العربي في تعريفهم للمساهم إلى أنه "كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها من أول الأمر أو آلت إليه ملكيتها بأيّة طريقة من طرق اكتساب الملكية كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية"².

¹ - بركات عبد الوهاب، جلال الوردى، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 06.

² - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الشهادة دكتوراه ل م د، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 14.

الفرع الثاني: المساهم عضو في شركة المساهمة

تحدد مكانة المساهم في شركة المساهمة بعد قيامه بالمشاركة في رأس مالها، ويصبح بالتالي عضو فيها ويكتسب معها صفة المساهم والتي ترتب له حقوقا تختلف عن الحقوق التي تترتب لحامل السند¹.

يرتبط المساهم بالشركة سواء بالاكتتاب الذي يتم بالتعاقد الحر عند بداية التأسيس بين المؤسسين والمساهم بإرادة سليمة²، أو قد يرتبط بالشركة أثناء حياتها قد يكون ذلك إما بشراء أسهم أو عن طريق هبة أو ميراث فتقوم علاقة بين المساهم والشركة والتي يترتب عنها حقوق والتزامات.

يقصد بالاكتتاب هنا هو أن يعلن المكتتب رغبته في الاشتراك في المشروع الشركة مع تعهده بتقديم حصة في رأس المال اللازم، والملاحظ هنا إن المكتتب هو المساهم لأنه قدم في رأس المال، كما يتم الاكتتاب من طرف الأشخاص الطبيعية وقد كون من طرف الأشخاص الاعتبارية في رأس مال الشركة.

ويكون الاكتتاب بنشرة تفيد إعلام الجمهور بالشروط التي يجب أن تكون لتشكيل الشركة ومركز المؤسسين كي يكون الشخص المكتتب على دراية بطبيعة الأمر للإقدام على الاكتتاب.

المطلب الثاني: اكتساب صفة المساهم

لم يقدم القانون تعريفا للمساهم إلا أن الفقه والقضاء حاول تدارك ذلك، بتحديد مجموعة من المعايير والشروط التي بمقتضاها يمكن إضفاء صفة المساهم على شخص معين (الفرع الأول).

¹ - عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، 2008، ص 35.

² - عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 39.

بمجرد اكتساب صفة المساهم يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار المتمثلة في جملة من الحقوق منحها المشرع للمساهم وكذا جملة من الالتزامات تقع على عاتقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة المساهم

لاكتساب صفة المساهم لابد من عنصر المشاركة أي إظهار النية في المشاركة (أولاً) وتقديم حصة (ثانياً) وأخيراً لابد من المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر (ثالثاً) أولاً: نية المشاركة

عنصر المشاركة هو قصد إرادي يجب أن يقدم في نفوس الشركاء، كما يجب أن يقوم بالتعاون الإيجابي فيما بينهم لأجل تحقيق أغراض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك، كما يجب ألا تتضمن العقد أحكام تتعارض معه أو تنفيه¹

تظهر نية المشاركة أكثر في شركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي عكس شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فنية المشاركة أقل وضوحاً فيها.

ثانياً: تقديم الحصص

يجب على المساهم أن يقوم بتقديم حصة في الشركة وهذه الحصة يمكن أن تكون شيئاً مادياً أو معنوياً، كما تكون هذه الحصة المقدمة من كل مساهم أو شريك حقيقية لا تافهة ولا صورية[•].

تتنوع الحصص فإما حصة نقدية وإما حصة عينية فالأولى عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المساهم بتقديمه للشركة، والثانية هي عبارة عن أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقاراً (قد يكون قطعة أرض مبنية...) أو منقولاً قد يكون مادياً كالألات أو البضائع، أو منقولاً معنوياً كمحل تجاري.

¹ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، ب د ن، 2008، ص 143.
• الحصة الصورية هي عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقديه، وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من وسائل الواقع التي تشغل محكمة الموضوع بتقديرها.

ثالثا: المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر

إن هدف عقد الشركة يكمن في تحقيق الربح، فإذا تحقق هذا الربح فإنه يقسم بين الشركاء أما إذا ما لم يتحقق فإن الشركاء يشتركون في تحمل الخسارة. ذلك أن علاقة هذا الالتزام بنية المشاركة تبدو واضحة من خلال تساوي الشركاء أمام ما يواجهه الشركة من سراء ة ضراء، ذلك أن تقديم الشريك أو المساهم لحصته في الشركة قد حركه باعث الحصول على الربح كما لا بد أن يكون قد ارتضى أن يتحمل نصيبه من الخسارة¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المساهم

باكتساب صفة المساهم يترتب على ذلك مجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الالتزامات التي سنعرضها كالتالي:

أولا: الحقوق المقررة للمساهم في شركة المساهمة

باعتبار أن المساهم هو طرف في شركة المساهمة ألزمت التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري على سن وتنظيم مجموعة من الحقوق بنصوص قانونية صريحة. تعتبر هذه الحقوق أساسية في حياة المساهم لدى الشركة ولا يجوز حرمانه منها، كما تعتبر الطريق للمساهم التي من خلالها يقوم بالوظيفة الرقابية ذلك حماية لمصالحه ومصالح الشركة أيضا.

والحقوق التي يتمتع بها المساهمين متساوية وعديدة ومختلفة منها ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع إداري وسنشرح أهمها كالتالي:

¹- مهدي نجاه، حصة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 24.

1- الحق في تحصيل الأرباح

الغرض من تأسيس الشركة هو تحقيق الأرباح أي الأرباح التي تضيف قيما جديدة لذمة المساهم وهو الهدف الذي لأجله يصبح المساهم عضو في الشركة فيعتبر حق الحصول على الأرباح من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها، نص المشرع الجزائري صراحة على حق المساهم في تحصيل الأرباح في تعريفه للشركة في نص المادة 416 من ق م ج¹.

والأرباح المقصودة في الشركة لا تعني كل كسب قابل للتقويم بالنقود سواء كان كسب إيجابيا أو اقتصادا في النفقة بل يقتصر على الكسب المادي أو النقدي الذي يؤدي إلى زيادة تضاف إلى ثروات الشركاء². الأرباح التي يكتسبها المساهم بصفته عضوا فيها لا يمكن استردادها لكونها أصبحت حقا مكتسبا لا رجوع فيه.

2- الحق في تداول الأسهم

يعرف المشرع الجزائري السهم في نص المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج ب: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها". يعتبر تداول الأسهم من الصفات الجوهرية التي تميز شركات الأموال عامة وشركة المساهمة خاصة عن شركات الأشخاص.

يجوز التنازل عن السهم بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كانت اسمية وبالتسليم إذا كان لحامله وبالتظهير إذا كان لأمر³.

¹ - المادة 416 من القانون المدني تنص على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

² - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 131.

³ - نادبة فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 03، 2008، ص 189.

للسهم قابليته المطلقة للتداول إلا إذا وقعت عليه قيود قد تكون قيود اتفاقية أو قيود قانونية حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 51 من ق ت ج على: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري"، فتداول السهم لا يتم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري إي بعد أن تكتسب الصفة القانونية.

تداول الأسهم من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم لتعلقه بالنظام العام للشركة وإي حال أو نص لعقد ينظم حرمانه منه هو عقد باطل.

3- الحق في الاكتتاب في رأس مال الشركة الجديد

أعطى المشرع حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهم ذلك بموجب نص المادة 694 من ق ت ج بقولها "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس مال الشركة"، إضافة لها أشارت المادة 715 مكرر 44 الفقرة الثانية من نفس القانون إلى الفئة التي تتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقاق جديدة، شرط أن يكون هذا الاكتتاب متناسبا مع عدد الأسهم التي يملكها رغم كل اتفاق أو نص في نظام الشركة. يعطى حق الأفضلية لكل مساهم ذلك تماشيا مع مبدأ المساواة بين المساهمين

4- حق المشاركة في الإدارة

لكل مساهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها سواء عن طريق مجلس الإدارة عندما ينتخب عضو فيه أو عن طريق الهيئات العامة باعتباره أحد أعضائها¹.

تعرف المشاركة المباشرة للمساهم في أعمال هيئة الإدارة سواء كانت الشركة تسير من طرف هيئة أحادية كمجلس الإدارة، أو هيئة ثنائية المتكونة من مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وذلك بأن يكون عضوا في أحد هيئاتها المنتخبة أو رئيسا لها².

¹ - مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 173.

² - سليمان ريمة، طهراوي حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 53

فيشارك المساهم بطريقة مباشرة في اتخاذ قرارات التسيير أو مراقبتها وتوجيه نشاط الشركة لتحقيق الهدف الذي أسست الشركة لأجله.

5- الحق في التصويت

يعتبر حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالسهم وهي من الحقوق المهمة والأساسية للمساهم باعتباره ترجمة فعلية وحقيقية لمشاركة المساهم الفعالة في إدارة الشركة وقراراتها المصيرية التي تتخذها الجمعيات العامة.

المبدأ في هذا الحق هو أنه عدد الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة طبقاً لنص المادة 684 من ق ت ج بمعنى " كل سهم يقابله صوت"، أي لكل مساهم عدد من الأصوات تقابل عدد الأسهم التي يملكها.

ولأن الحق في التصويت ملازم بصورة أساسية للسهم، يجب أن يمارس بحرية تامة فلا يمكن إلغاؤه بقرار من الأغلبية في الجمعية العامة أو من خلال بند في نظام الشركة، ولا يستطيع المساهم التنازل عن حق التصويت لشخص آخر أو التعهد بالتصويت في اتجاه معين¹.

ثانياً: التزامات المساهم في شركة المساهمة

بما أنه لكل حق التزام، فقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى تنظيم مجموعة من الالتزامات للمساهم في مواد قانونية، من خلال هذه الالتزامات تضمن الشركة السيطرة على إدارة الشركة وحسن أدائها لأعمالها وتنقسم هذه الالتزامات إلى نوعين أولى ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع غير مالي وسنعرضها كالتالي:

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 21.

1/ الالتزامات ذات الطابع المالي

على اعتبار أن شركة المساهمة من شركات الأموال أي قائمة على الاعتبار المالي، فيكون رأس المال هو همزة الوصل بين المساهم والشركة ولا يكون عضوا فيها إلا بتنفيذ عدة التزامات.

أ/ الوفاء بالأسهم المختلفة

يعرف الفقه السهم ب "سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأس مال الشركة" وعليه تقديم المساهم أو الشريك قيمة الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة والاكتمال من الالتزامات المهمة للمساهم، تقدم الحصة النقدية في مرحلة الاكتمال ويمكن الاتفاق في نص عقد الشركة على تقسيط الحصة أما الحصة العينية والتي تكون عقارا أو منقول مادي أو غير مادي فيتم الوفاء بها في مرحلة التأسيس ولا تقدم بالتقسيط كالحصة النقدية كما يجب تقديرا جيدا قبل منح قيمتها أسهما للشريك أو المساهم، فالسهم أو الحصة العينية أو النقدية هي عنصر مهم لصفة المساهم على الأشخاص الآخرين داخل الشركة كأصحاب سندات الاستحقاق والإجراء...

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 50 من ق ت ج فقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة على أن ينقسم إلى حصص متساوية تمثل أسهم لكن هنا المشرع لم يحدد قيمة السهم بل ترك ذلك للظروف التي تنشأ فيها الشركة.

ب/ التزام المساهم بتحمل خسائر الشركة وديونها

تحقق الشركة أرباحا كما يمكن أن تتعرض للخسائر، فاقترسام الربح والخسارة من الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات فمنه ينبثق هذا الالتزام ذلك بالرجوع إلى نص المادة 416 من ق م ج والتي تنص على: "شركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

وطبقا لإحكام شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري فان مساهمة الشريك (المساهم) في خسائر الشركة تتحدد بنسبة مساهمته في رأس مالها وهذا ما نصت عليه المادة 592 / ف1 من ق ت ج " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم وإلا إن هذا يمكن تعديله بشروط اتفاقية بشرط إلا تتضمن على شرط من شروط الأسد* .

* شرط الأسد: هو شرط يقضي باستبعاد أو حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفاءه من خسارتها.

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمساهم في شركة المساهمة

يعد المساهم ركيزة الأساسية في النظام القانوني للشركة فهو الذي يجني ثمار نجاح مشروع الشركة ويتحمل عواقب فشله، ولذا أقر له المشرع نوعا من الرقابة على أعمال الشركة وأعمال مسيرتها، وفرض مثل هذه الرقابة يعتبر أمرا طبيعيا، ذلك أن يكون للشخص الذي يوظف جزءا من ماله في الشركة يحق في رقابتها.

الحقوق التي سبق وتطرقنا لها ليست إلا ترجمة لحق جوهري ألا وهو حق التدخل في حياة الشركة حماية لمصالحه أولا ومصالح الشركة ثانيا.

يتمثل هذا الحق في كل من الاطلاع على وثائق الشركة وأخذ المعلومات، تقديم الأسئلة الكتابية وكذلك الحق في تعيين خبير التسيير وهي محور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات

منح المشرع الجزائري حق الاطلاع واخذ المعلومات للمساهم على غرار المشرع الفرنسي ونظمه في قواعد قانونية خاصة، وفي هذا السياق يميز جانب من الفقه الجزائري بين نوعين من الاطلاع أولهما سابق مرتبط بانعقاد الجمعية العامة (الاطلاع المؤقت) أما الثاني فيكون بصورة منتظمة طوال السنة (الاطلاع الدائم).

الفرع الأول: الاطلاع الدائم

أقر المشرع الجزائري بحق المساهم في الاطلاع على أحوال الشركة وإدارتها في أي وقت من السنة وقام بتنظيمه بما يضمن المحافظة على أسرار الشركة وعدم تعطيل سير أعمالها¹، وفقد حدد المستندات التي يجوز للمساهم أنطلع عليها بصفة دائمة وغير محددة بأجل وفرض جزاءات جنائية في حالة رفض الشركة تمكين المساهم من الاطلاع عليها².

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم في شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، جوان 2008، الجزائر، ص 160.

² - المادة 818، 819 من ق ت ج.

نظم حق الاطلاع في أحكام المواد 677 و678 و680 و682 و683 من ق ت ج ذلك تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في القانون الذي نص على: "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

والجدير بالذكر أن المشرع وفي المادة 678 من ق ت ج لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين، ويفهم من ذلك أن هذا النوع من الاطلاع يكون في أي وقت.
أ/ الأشخاص المعنية بحق الاطلاع الدائم.

من خلال استقراء نص المادة 682 من ق ت ج إضافة إلى المساهمين يرجع كذلك حق الاطلاع إلى كل من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم.

ب/ مجال الاطلاع الدائم:

نصت على ذلك المادة 678 من ق ت ج بحث حدد المشرع المعلومات التي يجب أن تبلغ إلى المساهمين وتوضع تحت تصرفهم فيشمل الاطلاع على:

- أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة الشركة لم يتكلم المشرع عن حالة ما إذا كان القائم بالإدارة شخص معنوي.
- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذلك نص مشاريع القرارات التي قدمها المساهمون مع بيان أسبابها.
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم للجمعية وفي حالة ما إذا تضمن جدول الأعمال تعيين القائمة بين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو

عزلهم فقد حدد المشرع مجموعة من البيانات التي يجب أن تكون في الوثيقة مثل أسماء
وسن المرشحين والمراجعة المتعلقة بمهنتهم وغيرها¹.

أما بالنسبة إلى الوثائق التي تقدم للمساهم تتعلق بالجمعية العامة فتتمثل في: جدول
الحسابات، النتائج، الوثائق التلخيصية الحصيلة والتقارير الخاص بمندوبي الحسابات المبين
لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة.

أو كل سنة مالية مقلدة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا
كان عددها يقل عن خمسة.

يقدم أيضا تقرير مندوبي الحسابات في حال ما تعلق الأمر بالجمعية العامة غير
العادية.

ألزم المشرع في نص المادة 681 من ق ت ج بإرسال في كل جمعية ورقة حضور
للمساهمين تسمح لهم بمعرفة اسم كل مساهم ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها وكذلك
اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه واسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها².
تلحق بورقة الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد
الأصوات التابعة لهذه الأسهم³، كما يجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط
المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت⁴.

كما أن للمساهم الحق في الاطلاع في أي وقت من السنة على حساب استغلال العام
الجرد، حسابات النتائج، الميزانيات، تقارير مجلس الإدارة، وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق
الحضور ومحاضر الجمعية الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة والمقدمة للجمعية العامة⁵.

¹ - المادة 678 من ق ت ج.

² - المادة 1/681 من ق ت ج.

³ - المادة 2/681 من ق ت ج.

⁴ - المادة 3/819 من ق ت ج.

⁵ - المادة 4/819 من ق ت ج.

ونرى هنا أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي فقد حصر الاطلاع الدائم المتعلق بهذه الوثائق على السنوات المالية الثلاثة الأخيرة على عكس الوثائق الواردة في نص المادة 678 من ق ت ج¹.

يستهدف المشرع من حق الاطلاع الدائم تحقيق استمرارية الرقابة على الهيئات الإدارية للشركة ضمانا لحسن سير الشركة ونجاحها².

الفرع الثاني: حق الاطلاع المؤقت

سمي بحق الاطلاع المؤقت أو المسبق ذلك أنه يسبق انعقاد الجمعية العامة، كما أنه يكون بصفة دورية فبمجرد استدعاء المساهمين ينشأ لهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة، ذلك لإحاطتهم علما بكل ما سيدور داخل الجمعية العامة كي يدلي بصوته بصورة صحيحة عن إرادة سليمة.

يمارس هذا الحق بطريقتين إما عن طريق إرسال الوثائق للمساهم أو وضعها تحت تصرفه ف مقر الشركة أو مركز إدارتها.

أولاً: الوثائق التي يتم إرساله إلى المساهمين

من استقراء النصوص القانونية فقد أشار المشرع صراحة إلى ضرورة تبليغ المساهمين الوثائق الضرورية من طرف الشركة ووضعها تحت تصرفهم وذلك قبل 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة، وفي حالة ما لم تقم الشركة بإحضار الوثائق للمساهم عند طلبه ذلك يعاقب رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة أو مديروها العاميين³.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 37.

² - عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 610à

³ - المادة 818 من ق ت ج.

1/ نموذج الوكالة:

من الضروري أن يكون لكل مساهم الحق في أن يغيب وأن ينيب عنه غيره لتمثيله داخل الجمعيات العامة فيعد نموذج الوكالة وسيلة لمعالجة المساهمين في الحالات الطارئة أو الظروف القاهرة.

2/ جدول أعمال الجمعية العامة

يحدد جدول الأعمال بشكل قاطع النقاط التي سيتم التطرق إليها ومناقشتها في عقد الاجتماع، فهو يساعد المساهم على فهم واستيعاب كل مجريات التي تحصل في الجمعية العامة، كما تساعد على الإبداء برأيه وتقديم صوته بطريقة سليمة لاتخاذ القرارات.

3/ تبليغ التقارير ونص مشاريع القرارات

يتعلق الأمر بالتقارير المالية والإدارية المعروضة من طرف الهيئة الإدارية إلى الجمعية العامة¹، إلا أن المشرع لم يشير إلى محتوى هذا التقرير أو البيانات الواجب ذكرها فيه، وهذا على نقيض نظيره الفرنسي الذي حرص على أن يكون هذا الكشف متسا بالدقة والوضوح وأن يتضمن بيانات حول نشاط الشركة وفروعها خلال السنة المالية المنصرمة، وكذا النتائج والتطورات المحققة أو المشاكل التي يمكن أن تواجهها والتطلعات المستقبلية². يساهم هذا التقرير في معرفة حجم أموال الشركة واستثماراتها وكيفية تسييرها، ويجب على الشركة تبليغ المساهم نصوص مشاريع القرارات سواء تلك المقترحة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين³.

¹ - المادة 676 من ق ت ج.

² - كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021 ص 584.

³ - مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2017. ص 431-432.

إضافة إلى ذلك لابد من إرسال كل المعلومات الخاصة بالحالة المدنية للقائمين بالإدارة والمرشحين لتولي وظائف الإدارة.

ثانياً: الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة أو مركز إدارتها

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف كل مساهم في مقرها أو في مركز إدارتها الوثائق الضرورية التي تسمح له أن يصوت مع علم وبينه بشأن إدارة الشركة وسير أعمالها¹. وتتمثل في كل الوثائق التي تم الطرق لها سابقاً بالإضافة إلى السندات التالية² وذلك في أجل 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وهي:

- الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وقائمة القائمين بالإدارة؛
- تقرير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية؛
- نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء؛
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 و 05 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور؛
- إضافة إلى ذلك نص القرارات المقترحة وتقرير مجلس الإدارة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات ومشروع الإدماج وذلك في أجل 15 يوم سابقة لانعقاد الجمعية العامة الغير عادية؛
- قائمة المساهمين المحددة في اليوم 16 ومعلوماتهم (من اسم ولقب وعدد أسهم...).

¹- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 296.

²- المادة 819 من ق ت ج.

و أخيرا السندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المقدمة للجمعية العامة العادية وهي: حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير مجلس الإدارة وتقارير مندوبي الحسابات وأوراق الحضور ومحاضر الجمعيات.

المطلب الثاني: الرقابة عن طريق تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية وتعيين

خبير التسيير

إضافة إلى حق المساهم في الاطلاع داخل شركة المساهمة هنالك أيضا حق المساهم في تقديم الأسئلة الكتابية (الفرع الأول) وتعيين خبير التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية

إن تقوية حق الإعلام وسيلة أوجدها المشرع الفرنسي لتحقيق غاية معينة تتمثل في إعطاء المساهمين المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مراقبة الأجهزة المكلفة بالتسيير بشكل فعال، وذلك انطلاقا من ممارستهم حقهم في تقديم الأسئلة الكتابية إلى مديري الشركة¹.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هكذا نوع من الحقوق إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة² على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي ينص على ذلك في كافة الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة.

يقصد بالأسئلة الكتابية تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد اطلاعه على الوثائق المبلغة له قبل انعقاد الجمعية العامة، كما يمكنه طرح أسئلة

¹- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 45.

²- المادة 563 من ق ت ج.

خلال انعقاد الاستماع وأثنائه وعددها غير محدود وتكون هذه الهيئة مجبرة على الرد على هذه التساؤلات والاستشارات القانونية¹.

يسمح هذا النوع من الحقوق للمساهم بالاستفسار وطلب التوضيحات بكل سهولة في أي نقطة تشكل له غموض أو شكوك بوجود خرقات أو تجاوزات داخل الشركة وتسييرها. بخلاف المشرع الجزائري أدرجت التشريعات الأخرى منها التشريع المصري والفرنسي حق المساهم في تقديم الأسئلة الكتابية وذلك ضمن المواد L225-105 و L225-128 حيث أنه منح هذا لحق لكل شريك من غير المسيرين كما منحه للشركاء الذين يمثلون الأقلية في الشركة².

سنتطرق لهما كالتالي أولاً: حق المساهم من غير المسيرين في تقديم الأسئلة الكتابية وثانياً: حق الشركاء الذين يمثلون الأقلية في تقديم الأسئلة الكتابية.

أولاً: حق المساهمون من غير المسيرين في تقديم الأسئلة الكتابية

إن طريقة توجيه الأسئلة الكتابية إلى المسيرين كانت في الأول مطبقة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وكذا شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ كان يجيز لهم القانون الفرنسي تقديم الأسئلة الكتابية إلى المسير حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار الاستغلال في الشركة³

حيث أن قانون 01 مارس 1984 أعطى الحق للمساهمين في تقديم الأسئلة الكتابية على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -حسب الحالة- على المجلس الإجابة عليها أثناء انعقاد الجمعية العامة⁴

¹- أسماء بوتوي، نسيبة دهيمي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020-2021، ص 16.

²- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص 46.

³- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 175.

⁴- أسماء بوتوي، نسيبة دهيمي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 16.

يتم هذا النوع من الإجراءات الرقابية في حدود مرتين في السنة ويلتزم المسير بالإجابة عنها كتابيا في مهلة لا تفوق شهر واحد¹، كما أوجب أن تكون هذه الأسئلة الكتابية ذات علاقة مباشرة مع النقاط المدرجة بجدول أعمال مما يسمح برفع مستوى النقاش داخل الجمعية العامة².

ثانيا: حق المساهمين الذين يمثلون الأقلية في تقديم الأسئلة الكتابية

لم يمنح المشرع الجزائري هذا النوع من الحقوق إلى المساهمين الذين يملكون أو يمثلون الأقلية داخل شركة المساهمة.

حدد قانون 1966 نسبة الأقلية ب 10% الذين يمثلون رأسمال الشركة غير أن المادة 114 من قانون 2001-420 خفضت هذه النسبة إلى 5% من رأسمال الشركة³ ذلك بنفس الطريقة التي منحها للمساهمين من غير المسيرين وذلك بأن تكون مرتين خلال السنة وتلتزم الهيئة الإدارية بتقديم الإجابة خلال شهر واحد، كما أضاف أنه وفي نفس الآجال عليه إبلاغ مندوب الحسابات بتلك الأسئلة والأجوبة⁴.

أغفل المشرع هذا النوع من الحقوق والتي تسمح للشركاء من غير المسيرين وذو الأقلية في شركة المساهمة بتقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية، رغم أنه كان الأولى بالمشرع الجزائري النص على هذا النوع من الصلاحيات الرقابية لا استبعادها، ذلك أنه من المنطقي أن تقديم الأسئلة قد يمحي الغموض الذي يقع في ذهن المساهم في كل المسائل الخاصة بالشركة ومصالحها، كما أن تقديم الأسئلة الكتابية تدعم الدور الرقابي للمساهمين.

¹- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 46.

²- عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم بن مختار ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص 254.

³- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 48.

⁴- المرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني: تعيين خبير التسيير

سلط المشرع المصري والفرنسي الضوء على خبير التسيير وتعيينه ذلك لأهميته كآلية من الآليات الرقابة داخل شركة المساهمة على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لها كآلية من آليات الرقابية

تتجلى أهمية خبير التسيير في حماية أقلية المساهمين ذلك وفقا للمشرع الفرنسي الذي منحها إياه لحماية نفسها من التعسفات الصادرة من الأغلبية المساهمة¹

حدد المشرع الفرنسي نسبة حيازة الأسهم للمساهمين الذين يمثلون الأقلية ب 10% نصت عليه المادة 266 من قانون 24 جويليه 1966 الفرنسي والتي تم تعديلها لاحقا في قانون 15 مايو 2000 والذي قام فيها المشرع الفرنسي بتخفيض النسبة إلى 05% من رأسمال الشركة قصد توسيع نطاق الحماية² ولتعيين خبير تسيير وجب توافر الشروط التالية:

أولا: شروط تعيين خبير التسيير

تعتبر عملية تعيين خبير تسيير داخل شركة المساهمة عملية مهمة ذلك أن المساهم سيسمح لشخص أجنبي أن يتدخل في شؤون الشركة ومصالحها وكذلك أن الطلب الذي سيقدم للجهات القضائية سيكون من الأقلية لا الأغلبية المساهمة لذلك وجب توافر مجموعة من الشروط:

- يحق فقط للمساهم الذي يملك 05% من رأسمال الشركة أن يقدم طلب تعيين خبير؛
- يجب على الفئة التي قدمت طلب التعيين أي الأقلية المساهمة أن يكونوا من قبل قد قاموا بكل طرق الاطلاع مسبقا وكذلك تقديم الأسئلة الكتابية إلى الهيئة الإدارية؛
- وجود مصلحة محددة من طرف المساهمين الذين يمثلون الأقلية في طلب تعيين خبير تسيير كالتشك في وجود خلل داخل شركة المساهمة؛

¹- لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 53.

² بدوي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 55

- بعد التحقق من مصلحة الطلب المقدم من طرف المساهم يأمر رئيس المحكمة بتعيين خبير ذلك بعد استدعاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة لحضور الجلسة¹؛
- يوضع تقرير الخبير في كتابة ضبط المحكمة ويبلغ بعناية لكل من صاحب الطلب، الوزارة المعنية، لجنة المؤسسة، مندوب الحسابات، والشركات التي تلجأ علينا للادخار إلى سلطة الأسواق المالية A.M.F ويرفق التقرير بتقرير مندوب الحسابات الذي يوجه إلى الجمعية العامة المقبلة وتكون له نفس وسائل الإشهار².

ثانيا: المهام المكلف بها خبير التسيير

تهدف مهمة خبير التسيير بصفة أساسية إلى بسط مراقبة على تسيير الإدارة وفعالية هذا التسيير، فمنه نحصر مهام خبير التسيير في إجراء تحريات الأبحاث إعداد التقارير، معاينة القرارات التي يتخذها المسيرين.

لخبرة التسيير أهمية بالغة ودور فعال في مجال الاطلاع ومراقبة تسيير الشركة من قبل المساهمين الذين يمثلون الأقلية من رأس مال الشركة بحيث يضمن حق هؤلاء المساهمين في الاطلاع الذي فضلت الإدارة في ضمانه.

¹ بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 52.

² خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 45.

الفصل الثاني

الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة

الفصل الثاني: الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة

رغم وجود الرقابة الفردية الداخلية في شركة المساهمة التي تهدف إلى المحافظة على مصالح الشركة وحقوق المساهمين، من خلال سلطة هؤلاء في الإطلاع على الوثائق والمعلومات وتقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية وكذا سلطة تعيين خبير التسيير، إلا أن هذه السلطات الممنوحة للمساهمين قد لا تكون كافية لتحقيق الرقابة الفعالة على نشاط الشركة، لذا منح المشرع هيئات جماعية وظائف رقابية ويتعلق الأمر برقابة الجمعيات العامة للمساهمين (المبحث الأول) ورقابة مجلس المراقبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة الجمعيات العامة للمساهمين

كقاعدة عامة تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، بإدارتها ليست بالبساطة التي تتوفر عليها باقي الشركات التجارية، ولقد أحاط المشرع الجزائري هذا الأمر بمجموعة من الأحكام القانونية وذلك في نصوص القانون التجاري حيث وزع تسيير وإدارة شركة المساهمة بين عدة هيئات تتنوع وظائفها بين تنفيذية إدارية ورقابية ومن بين الهيئات الرقابية الجمعيات العامة وهي نوعان جمعية عامة عادية (المطلب الأول)؛ وجمعية غير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هيئة إدارية رقابية تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة تجتمع مرة على الأقل في السنة وذلك خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءً على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن¹، كما تنص المادة 675 من ق ت ج على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من نفس القانون، ولا يصح تداولها في الدعوى الأولى

¹ - المادة 676 ق ت ج.

إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع 1/4 الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية.

تبت بأغلبية في الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع¹.

كما أن حق التصويت المرتبط بالسهم يرجع إليه المنتفع في الجمعية العامة العادية وطبقا لنص المادة 2/679 ق ت ج فإنه "يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناءً على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال.

ومنه فإن الجمعية العامة العادية تلعب دورا بارزا في مراقبة سير الشركة حيث تكون هذه المراقبة إما سابقة (الفرع الأول) أو لاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

للجمعية العامة العادية سلطة مراقبة سابقة تمارس فيها صلاحيات تعيين أعضاء هيئات الإدارة وتحديد سلطاتهم أولا) وصلاحيات منح التراخيص للمسيرين (ثانيا)

أولا: صلاحية تعيين أعضاء وسلطات هيئات الإدارة والرقابة

يتعلق الأمر هنا بصلاحيات التعيين من جهة وبتحديد سلطاته من جهة ثانية.

1/ صلاحية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية

أ/ تعيين أعضاء الهيئة الإدارية

يتكون مجلس الإدارة لشركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر 12 عضو كحد أقصى غير أنه في حالة الدمج يمكن رفع عدد القائمين بالإدارة إلى أربعة

¹ - المادة 4/674 ق ت ج.

وعشرون 24 عضو يشترط أن يكون ممارسين العضوية بالإدارة منذ أكثر من ستة 06 أشهر¹.

وطبقا لنص المادة 611 من ق ت ج فان الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تتولى انتخاب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات. كما انه يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة².

ومبدئيا فإن عضوية مجلس الإدارة تتم عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية مما يفيد ضرورة تمتع العضو بصفة المساهم³ أي انه يملك أسهم في شركة المساهمة ومنه نستبعد ترشيح الشخص الأجنبي كقائم بالإدارة، ويجب أن يملك أسهم الضمان⁴.

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 619 ق ت ج أقر على أنه يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة لتصرف فيها. وعليه إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقिला تلقائيا إذا لم يصح وضعيته في أجل ثلاثة 03 أشهر⁵.

¹ - المادة 610 ق ت ج.

² - المادة 613 من ق ت ج.

³ - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية - منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 528.

⁴ - دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006/ 2007.

⁵ - المادة 3/619 من ق ت ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/612 ق ت ج فان المشرع نص على أنه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس 05 مجالس إدارة لشركة المساهمة يوجد مقرها في الجزائر، كما أن هذا الشرط خاص بالشخص الطبيعي الذي له حدود بدنية¹.

غير أنه يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات بشرط أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله فانه يجب استبداله في الوقت نفسه².

قرر المشرع أيضا أنه يمكن للجمعية العامة العادية أن تمارس صلاحيات التعيين بشكل غير مباشر³ وذلك من خلال ما ورد في نص المادة 618 ق ت ج على أنه تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، كالتعيينات المؤقتة التي قام بها بين جلستين عامتين في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة⁴ والتعيينات المؤقتة التي قام بها أيضا عندما أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني⁵.

¹- دحو مختار، المرجع السابق، ص 2020.

²- المادة 2/612 و3 من ق ت ج.

³- بازوش فطيمة، الرقابة الداخلية الجماعية على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة 2020.

⁴- المادة 617 ق ت ج.

⁵- المادة 3/617 ق ت ج.

في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة العادية على التعيينات التي قام بها المجلس فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا غير صحيحة على أي حال¹، في الأخير يتضح أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة هو في الأساس من صلاحيات الجمعية العامة العادية إلا أنه تردد عليه عدة استثناءات سنتطرق لها كالتالي:

الاستثناءات الواردة على مبدأ التعيين من قبل الجمعية العامة العادية

الأصل في التعيين أنه يرد من طرف الجمعية العامة العادية إلا أنه في حالة الدمج والانفصال التي أخذ بها المشرع في القانون التجاري الجزائري².

حيث تنص المادة 744 من ق ت ج على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيسها شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات بطريقة الانفصال".

كما أن الإدماج يقرر من طرف الجمعية العامة الغير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة³، ونص المشرع الفرنسي صراحة على أنه " في حالة الدمج أو الانفصال يمكن تعيين القائمين بالإدارة جدد كمن طرف الجمعية العامة الغير العادية التي قررت هذه العملية " وتعود الحكمة من ذلك في تفادي المصاريف التي قد تنتج عن عقد جمعية عامة عادية تكون الشركة في غنى عنها⁴.

ب/ تعيين أعضاء الهيئة الرقابية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 657 من ق ت ج على أن مجلس المراقبة يتكون من 07 أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر 12 عضو كحد أقصى، وفي حالة الدمج

1- المادة 1/618 ق ت ج.

2- دحو مختار، المرجع السابق ص 134.

3- المادة 1/749 من ق ت ج.

4- دحو مختار، المرجع نفسه ص 134.

يمكن أن يصل عدد الأعضاء إلى 24 عضو وذلك شرط أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مضى على عضويتهم ستة 06 أشهر¹.

وطبقا لنص المادة 663 من ق ت ج فإن المشرع أقر على أنه يمكن أن يكون عضو مجلس المراقبة شخصا معنويا وذلك بشرط أن يعين ممثلا له عند تعيينه ويخضع لنفس الشروط والالتزامات حيث يتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان عضوا باسمه الخاص وهذا دون أن يمس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله فإنه يجب عليه استخلافه فورا أي في الوقت نفسه.

- الأصل: تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية

من حيث المبدأ، فإنه يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية، حيث تعد هي صاحبة الاختصاص الأصل في تعيين أعضاء هذا المجلس وتقوم بعملية الاستخلاف أو المصادقة على التعيينات المؤقتة وهذا وفقا للأوضاع المقررة قانونا، على ألا تتجاوز مدة العضوية 06 سنوات وكل شرط أو جزاء مخلف لذلك كأنه لم يكن².

كما أن التعيين الذي يتم من طرف الجمعية العامة العادية خلال حياة الشركة يبيت بالأغلبية البسيطة³ حيث نص المشرع الجزائري في المادة 675 من ق ت ج على أنه " لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق بعين البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."

¹ - المادة 658 من ق ت ج.

² - منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدى بلعباس، ص 55.

³ - دحو مختار، المرجع السابق، ص 138.

- الاستثناء:

إذا كان الأصل في تعيين أعضاء مجلس المراقبة يرجع إلى الجمعية العامة العادية فإنه في حالة الدمج أو الانفصال يتم التعيين من طرف الجمعية العامة غير العادية¹، أما في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة فإن تعيين أعضاء مجلس المراقبة يتم من طرف الجمعية التأسيسية²، وبالإضافة إلى هذا فإنه يخرج من صلاحيات الجمعية العامة العادية تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون حيث يتم تعيينهم في القانون الأساسي للشركة³، وذلك في حالة التأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري⁴.

2/ صلاحية تحديد سلطات الهيئات الإدارية في القانون الأساسي

نظرا لمبدأ الفصل بين السلطات وتدرج الهيئات منح المشرع الجزائري للمديرين مجموعة من السلطات الخاصة كما نص صراحة على عدم تدخل أي هيئة في الشركة⁵. بالنظر إلى نص المواد 622، 638، 648 من ق ت ج يتضح أن هذه الهيئات لها السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، غير أن هذه السلطات غير مطلقة بحيث تمارس سلطاتها في حدود موضوع الشركة مع مراعاتها للسلطات التي يخولها القانون للهيئات الأخرى.

كما أنه ورغم نطاق موضوع الشركة لممارسة الهيئات لسلطاتهم إلا أن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة وأعمال رئيسه وبأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده

¹ - المادة 662 من ق ت ج.

² - دحو مختار، المرجع نفسه، ص 136.

³ - المادة 609 من ق ت ج.

⁴ - دحو مختار، المرجع نفسه، ص 136.

⁵ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الشهادة دكتوراه ل م د، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017.

لتأسيس هذه البنية ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين أو مجلس الإدارة¹.

من خلال ما تم التطرق له سابقا نجد أنه يمكن للجمعية العامة العادية إدراج شروط في القانون الأساسي للشركة تحد من السلطات الواسعة للهيئات الإدارية².

ثانيا: صلاحية المصادقة على الاتفاقيات المرخص بها من طرف المسيرين

من أجل حماية مصلحة الشركة والمساهمين نظم المشرع تصرفات القائمين بالإدارة وذلك من خلال منح تراخيص مسبقة من الجمعية العامة العادية

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق حيث نص في المادة 1/628 من ق ت ج على أنه لا يجوز عقد أي اتفاقية بين شركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة البطلان إلا بعدد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

والأمر نفسه بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أم لا، مسيرا أم قائما على الإدارة أو مبررا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة³.

نصت المادة 670 من ق ت ج على أنه تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة التي ترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال

¹ - المواد 623-638-3/649 من ق ت ج.

² - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص166.

³ - المادة 2/628 ق م ت.

أشخاص وسطاء، ويخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد من الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة.

ترمي النصوص القانونية إلى وضع تنظيميا محكما وإجراءات واجبة الإلتباع لكي يتم إبرام الاتفاقيات على نحو سليم¹.

كما يتضح أيضا أن المشرع ترك أمر تقرير ملائمة الاتفاقيات للمجلس أما الجمعية العامة فقرارها يصدر في آخر المطاف ويعتبر هذا منطقيا إذ لا يتصور أن يعود للمساهمين المؤهلين أمر الفصل في ملائمتها، غير أنه قد تكون الاتفاقية عند عرضها على الجمعية العامة قد دخلت حيز التنفيذ، مما يدفع إلى التساؤل عن جدوى إضافة هذه الشكالية².

من خلال نص المادة 2/728 أسند المشرع مهمة إخطار الجمعية العامة في شركة المساهمة ذات النظام الحديث إلى رئيس مجلس المراقبة رئيس مجلس المراقبة مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة "أما إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة التقليدية فإن المشرع لم يحدد الجهة المطلوبة بمهمة إخطار الجمعية العامة الغير عادية كما انه الشركة بوضع تقرير مندوب الحسابات الخاص بكل الاتفاقيات التي أبرمت بين الشركة ومسيريها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية³.

وللأخذ بالاتفاقيات المرخص بها يجب أن تكون المصادقة من قبل الجمعية العامة العادية وناتجة عن مداولة تسمح بتبادل الآراء المختلفة، حيث يقتضي الأمر أن تشكل كل

¹ - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركة الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب س ن، ص 62.

² - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة المرجع السابق، ص 167.

³ - المرجع نفسه، ص 167.

اتفاقية موضوع مداولة خاصة أي أنها لا تكون مداولة ناتجة عن موافقة فردية من طرف كل مساهم¹.

بصفة الجمعية العامة العادية هيئة سيدة في شركة المساهمة فإن الاتفاقيات التي تصادق عليها لا يمكن الطعن فيها إلا في حالة التدليس²، ولقد أوجب المشرع على عدم مشاركة المسير المعني بالاتفاقية في التصويت ولا تؤخذ بعين الاعتبار أسهمهم في حساب النصاب بالأغلبية³.

يظهر من كل ما سبق أن المشرع منح الجمعية العامة سلطات رقابية سابقة ترتبط بتعيين الهيئات الاجتماعية، وقد تتعلق بأعمال التسيير كما هو في الترخيص المسبق لبعض الاتفاقيات، ولا يتوقف دور الجمعية العامة العادية عند هذا الحد فقط، بل يتعدى إلى رقابة لاحقة يتنوع مضمونها.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية

تقوم الجمعية العامة العادية في الرقابة اللاحقة بمراقبة تسيير الهيئة الإدارية والفصل في حسابات السنة المالية المنصرمة (أولا) وصلاحيه عزل الهيئات الإدارية (ثاني).

أولا: صلاحية مراقبة تسيير الهيئة الإدارية والفصل في حسابات السنة المالية

باعتبار الجمعية العامة العادية السلطة العليا لشركة المساهمة ترجع صلاحية مراقبة تسيير الهيئة الإدارية والفصل في حسابات السنة المالية لها، وأقر المشرع الجزائري ذلك على أن تجتمع هذه الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر قبل قفل السنة المالية قابلة للتمديد بموجب قرار قضائي بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة-المادة 676 ق ت ج.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 168.

² - دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة ماست قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 54.

³ - المادة 6/628 ق ت ج.

1/ صلاحية مراقبة تسيير الهيئة الإدارية

الاختصاص الأساسي للجمعية العامة العادية السنوية هي مراقبة تسيير المسيرين خلال السنة المالية.

ولممارسة الجمعية العامة العادية لدورها الرقابي لا بد من تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تمكنها من اتخاذ القرارات على علم وبينه وذلك من أجل حماية مصلحة الشركة والمساهمين.

وبالنظر لنص المادة 1/618 و 665 من ق ت ج فإن الجمعية العامة العادية تتولى أثناء المداولة المصادقة على أعمال الإدارة حيث تفصل في تقارير التسيير، كما تصادق على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة لأعضائه في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر دون النزول عن الحد الأدنى القانوني اثر وفاة أو استقالة.

كما أنه في حالة غياب تقديم تقرير تسيير مجلس المديرين حسب تسيير الشركة يؤدي ذلك إلى بطلان مداوات الجمعية العامة العادية لأنه يعد مخالفة لنص قانوني ملزم¹.

2/ صلاحية الفصل في الحسابات السنوية

طبقا لنص المادة 2/676 من ق ت ج فإن المشرع الجزائري أقر على أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير في الشركة أن يضع تقرير الحسابات المتمثلة في جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية للجمعية العامة العادية وهذا من أجل المصادقة عليها.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 171.

كما أنه يبقى الجمعية العامة العادية بعد الاطلاع على التقارير الممنوحة لها إما:
أ/ بالمصادقة وذلك في حالة ما لم يتم اقتراح تعديلها من طرف مندوب الحسابات أو
من طرف المساهمين وبعدها تقدم الجمعية العامة براءة الذمة للمسيرين عن أعمالهم¹.
ب/ أو رفض المصادقة على الحسابات السنوية المقدمة إليها، وهذا في حالات قد
تؤدي إلى هلاك الشركة، بحكم أن الرفض يقضي إلى تحمل مجلس الإدارة أو المديرين
حسب نمط التسيير المسؤولية ومنه المتابعة القضائية².

ثانيا: صلاحيات عزل أعضاء هيئات الإدارة

منح المشرع الجزائري سلطة عزل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة للجمعية العامة
العادية دون غيرها، حيث بين من خلال نص المادتين المادة 613 و4/626 ق ت ج أن
كل من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة قابلين للعزل في أي وقت من قبل الجمعية العامة
العادية، كما أنها تتمتع بهذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس معينين من
طرف الجمعية العامة التأسيسية أو معينين في النظام الأساسي للشركة³.
ومنه فإذا تضمن نظام الشركة شرطا يقيد هذا الحق كان هذا الشرط باطلا، إذن يحق
للجمعية العامة عزل أعضاء الهيئة الإدارية (1) وأعضاء الهيئة الإدارية (2).

1/ عزل أعضاء الهيئة الإدارية

جعل المشرع عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم
(الكلاسيكي) منى اختصاص الجمعية العمومية فلا يجوز ذلك لمجلس الإدارة.

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص172.

² - دخوش فريد، المرجع السابق ص 60.

³ - المادة 609 ق ت ج.

كما أن حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم يعد من النظام العام لا يجوز مخالفته ولا يشترط أن يكون هنالك سبب لعزلهم فالعزل حق مطلق للجمعية¹.

ويكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منجيين من طرف الجمعية التأسيسية أو العامة أو معنيين بنص في النظام الأساسي للشركة ومنه يتضح أن أي قرار يصدر ويكون مفاده العزل فهو باطل.

كما أنه يمكن تبرير الحق في عزل مجلس الإدارة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الشركة مجرد عقد وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة في إدارة الشركة²، ولما كان للموكل عزل وكيله في كل وقت وبغير إبداء أسباب فمن ثم يكون للجمعية العامة حق عزل أعضاء المجلس في أي وقت شاءت³.

في حالة عزل عضو الهيئة الإدارية المرتبط بعقد عمل مع الشركة فإن هذا العزل لا يترتب عنه فسخ عقد عمله⁴.

ولعضو مجلس الإدارة المعزول الحق في المطالبة بالتصويت في حالة ما إذا كان قرار عزله غير مبرر⁵.

¹ - علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 131.

² - فتكي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي تأسيس - إجراءات - نشاط، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ب س ن ص 259.

³ - فتكي زناكي، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 645 / 2 ق ت ج.

⁵ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 563-564.

كما أن قرار العزل يجب شهره عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات وذلك من أجل الاحتجاج به في مواجهة الغير عند الحاجة¹.

2/ عزل أعضاء الهيئة الرقابية

أسند المشرع الجزائري مهمة عزل أعضاء مجلس المراقبة للجمعية العامة العادية وذلك في أي وقت² ويرجع هذا إلى قاعدة من له سلطة التعيين له سلطة العزل، وبذلك تعتبر الجمعية العامة العادية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار³، وتطبيقا للقواعد العامة ينبغي ألا يكون هذا العزل تعسفيا⁴.

حيث يعتبر هذا العزل قرار صادر عن الجمعية العامة بهدف الحد من السلطات المسندة لأعضاء المجلس، كما تعتبر أيضا ترجمة لممارسة الشركاء لحقهم في مراقبة تسيير الشركة ورغبتها في تغيير المسيرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم⁵.

المطلب الثاني: رقابة الجمعية العامة غير العادية

تعتبر أهم الجمعيات أوكل إليها اتخاذ القرارات الهامة و المصيرية في حياة الشركة الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة (الفرع الأول) والزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة غير

¹ - عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 234.

² - المادة 4/662 ق ت ج.

³ - الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزو، الطبعة الثانية، ببرتي للنشر، الجزائر، 2009 ص

⁴ - بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأموال)، ألفت على طلبة سنة أولى ماستر،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 ص 26

⁵ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق ص 175.

العادية أن ترفع من التزامات المساهمين إلا في حالة العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة¹، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة². وكذلك لا يجوز لها المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها³، ومنه فإن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات⁴.

كما أنه ولأخذ بصحة قرارات الجمعية العامة غير العادية لا بد من توافر بعض الشروط، حيث لا تختلف إجراءات الدعوة لانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية ولكن لأهمية قراراتها التي تتخذها قيدها المشرع بإجراءات أشد، ولا تصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف 1/5 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع 1/4 الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم استدعائها للاجتماع⁵.

وطبقا لنص المادة 4/674 من ق ت ج تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

¹ - المادة 1/674 ق ت ج.

² - عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة، ب س ن، ص 259.

³ - فتحي زناكي، المرجع السابق، ص 269.

⁴ - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 299.

⁵ - عبد القادر بقبيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 145.

وإذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلا بد من نشره في الجريدة الرسمية ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قليلا ما يقع في حياة الشركة تعديل لرأسمالها، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة أكثر ما يمس تخفيضه¹

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأس مال الشركة

وتخفيضه

أوكل المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية مهامها ترتبط بزيادة رأس المال (أولا) وبتخفيضه (ثانيا)

أولا: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأس مال الشركة

إن الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى الرغبة في توسيع نشاط الشركة وتطوير مشاريعها، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان مما يجعلها تزيد في رأسمال الشركة، وقد تزيد في رأسمالها بناءً على خسارة أصابها، وتتم زيادة رأسمال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأسمال الشركة بتحويل السندات إلى أسهم تضاف قيمتها إلى قيمة رأسمال الشركة.

1/ الشروط القانونية لزيادة رأسمال الشركة:

- ✓ يجب سداد رأس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس المال؛
- ✓ يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة؛

¹ - عمار عمورة المرجع السابق، ص 260.

✓ تحقق الزيادة في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة¹.

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها باتخاذ قرار زيادة رأسمال شركة المساهمة وذلك بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 691 من ق ت ج "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال، بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة".

2/ طرق زيادة رأس مال الشركة

إن زيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تمارسها الجمعية العامة غير العادية في الشركة وتتم زيادة رأس المال بطرق مختلفة، ولقد نص المشرع على زيادة رأس المال في المواد 687 و688 من ق ت ج.

تنص المادة 678 من ق ت ج على ما يلي: "يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة". في حين نصت المادة 688 من نفس القانون على: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية أو إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها".

○ زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

من خلال هذه الطريقة تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة المراد تحقيقها، وذلك بحسب ما قرره الجمعية العامة غير العادية، كما أنه يتم طرح هذه الأسهم الجديدة للاكتتاب لأنها تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة ويجب عدم المساس بمصالح المساهمين القدامى لأن المساهمين الجدد يشاركونهم في الأموال الاحتياطية

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 300-303.

المقتطعة من أرباح الأسهم الأصلية، مما أدى إلى منح المساهمين القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

○ زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

تتم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بحسب ما يملكه كل مساهم منهم في الشركة من أسهم أو زيادة القيمة الاسمية للسهم نسبة الزيادة الطارئة على رأس المال وذلك دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين¹، وهذه العملية تعود على الشركة والمساهمين ودائني الشركة بمزايا، حيث أن المال الاحتياطي ما هو أرباح مدخرة يمكن أن توزع على المساهمين في أي وقت إلا أنه في حالة أدمج هذا المال في رأس المال فإنه يكسبه الصفة القانونية ومنه يمنع توزيعه على المساهمين بشكل أرباح وهذا ما يؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين².

كما أن هذا الوجود الاحتياطي الكبير للشركة يؤثر على قوة مركزها المالي، حيث ترتفع أسعار أسهمها في البورصة، وذلك يؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة وزرع الثقة لدى الغير المتعاملين معها³.

○ زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

من خلال هذه العملية تتمكن الشركة من التخلص من ديونها كما يتحول الدائنين أصحاب السندات إلى شركاء في الشركة⁴، وتعرف سندات الدين أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول كما أنها تتيح لحاملها حق المديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة الدين في وقت الاستحقاق المتفق عليه، أما

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 263.

² - علي نديم الحمصي، المرجع السابق ص 137.

³ - رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2019، ص 48

⁴ - علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 137.

سندات الدين القابلة للتحويل فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 114 وما بعدها، فإذا كانت الشركة بحاجة إلى أموال فلها أن تعرض على دائئها أصحاب سندات الاستحقاق وتحويلها إلى أسهم حيث يترتب على ذلك زيادة رأس المال للشركة بقدر قيمة السند ، وكذلك بالنسبة لمالك السهم الدائن الذي يصبح مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها قيمة معادلة لقيمة السند ولصحة التحويل لا بد من موافقة حامل السند عليه وذلك حسب أسس وشروط التحويل المحددة في عقد إصدار السندات.

ونظرا لنص المادة 715 مكرر 118 فإنه يتم الوفاء بالقيمة الاسمية للأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريقة المقاصة، إذ متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة ذات السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فيقاس الدينان¹.

ثانيا: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تخفيض رأس مال الشركة

من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة في عقد ونظام الشركة، وتلجأ الشركة إلى هذا الإجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقدان جزء من رأسمالها ولا تستطيع تعويضه مستقبلا، أو عندما تجد أن هناك زائدا في رأس المال عن حاجات الشركة²، على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير.

1/ شروط تخفيض رأس مال الشركة

تطرق المشرع الجزائري لشروط تخفيض رأس مال الشركة في المادة 712 من ق ت ج حيث تنص على أنه " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال، التي يجوز لها أن تفرض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه

¹ - علي لميس ريمة، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، رسالة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2015 / 2016، ص 57/58.

² - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 247.

لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناءً على تفويض الجمعية العامة محرر محضراً بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي " وطبقاً لما نصت عليه المادة نرى أن شروط تخفيض رأس المال كالتالي:

- قرار التخفيض يجب أن يصدر من طرف الجمعية العامة غير العادية كما يمكنها أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شرط ألا تمس مبدأ المساواة بين المساهمين؛
- يجب تبليغ مندوب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية ب 45 يوماً؛
- بعد إتمام عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وبعد تفويض من الجمعية العامة غير العادية له يلتزم المفوض بتقديم محضراً للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه أيضاً بإجراء التعديل المناسب في القانون المناسب؛
- في حالة مصادقة الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض من غير وجود مبرر للخسائر فإنه في هذه الحالة يمكن للمساهمين والدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة والذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوماً، كما أن معارضتهم لا تلغى إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة، كما أن هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة¹.

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 325-326.

لا يمكن أن تتطرق عملية التخفيض والمعارضة قائمة لم يفصل فيها القاضي بعد، وفي حالة ما إذا القاضي وافق على المعارضة فإن إجراءات التخفيض تتوقف حالاً إذا كانت قد بدأت، إلى غاية تقديم الشركة ضمانات كافية أو تسديد ما عليها من ديون أما في حالة رفض القاضي المعارضة فإن الشركة يمكن لها البدء في عملية تخفيض رأس المال¹.

2/ طرق تخفيض رأس مال الشركة

المشرع الجزائري لم يبين طرق تخفيض رأس مال الشركة، لذلك يحق للجمعية العامة غير العادية تحديد طريقة من بين الطرق لتخفيض رأس المال ويرجع ذلك إلى الهدف من عملية التخفيض والدوافع التي أدت للجوء إليها².

○ تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للأسهم

في هذه الطريقة يتم إنقاص القيمة الاسمية لأسهم الشركة بنسبة معادلة لقيمة التخفيض المراد إجراؤه، وإذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس مال حاجات الشركة فيتم رد الفرق للمساهمين، أما إذا كانت قيمة السهم لم تدفع بكاملها فيخصم الجزء غير المدفوع، من مبدأ هذا الفرق وفي حالة ما إذا أنتج التخفيض عن خسارة أصابت الشركة فإن قيمته تحدد عادة بمثل قيمة الخسارة³. كما أنه في هذه العملية يجب أن يتم تخفيض القيمة الاسمية للسهم شرط مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم⁴.

¹- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 326.

²- بن عودة ليلي، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2021/2020 ص 144.

³- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 12، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 334.

⁴- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 327.

○ تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

هذه الطريقة لا تنقض من قيمة الأسهم بل من عدد الأسهم، كأن يقرر تخفيض رأس المال بنسبة الربع أي أنه يعني إلغاء سهم من كل أربعة 4 أسهم¹.
في هذه الطريقة تكون الصعوبة عندما يكون المساهم مالكا لسهم واحد أو لعدد فردي من الأسهم، حيث أن مالك الأسهم الواحد يضطر إلى بيع سهمه وبالتالي يخرج من الشركة أو أنه يقوم بشراء سهم جديد آخر كي يبقى له سهم واحد عند التخفيض، كما هو نفس الحال بالنسبة لمالك أسهم بعدد فردي، كما أن التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بحق المساهم في البقاء في الشركة أو إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم لبقائه في الشركة بعد زيادة في التزاماته وهو أمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقره.

○ تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لبعض أسهمها

تتم هذه الطريقة بشراء الشركة لجزء من رأس المال الاحتياطي أو الباقي من نتيجة التخفيض ويجب أن يكون التخفيض قد تم وفقا للقانون².

¹ - علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 138.

² - المرجع نفسه، ص 138.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المراقبة

نظرا لمبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والرقابية، أسند المشرع لشركة المساهمة في النظام الحديث مجلس المراقبة وهو جهاز جماعي يشبه في تنظيمه وتشكيله مجلس الإدارة في النظام القديم.

وقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة الأحكام القانونية في نصوص القانون التجاري يتشكل المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضو كحد أقصى المادة 657 ق ت ج، كما أنه يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر ب 12 عضو حتى يعادل العدد الإجمالي أعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركة المدمجة وذلك أن يتجاوز العدد أربع وعشرين 24 عضو المادة 658 ق.ت.ج. ويتم انتخاب أعضاء المجلس من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك وتحدد وظائفهم بموجب القانون الأساسي، وفي حالة الدمج أو الانفصال يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، حيث انه يمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت المادة 662 ق.ت.ج، ومن الشروط الواجب توفرها في المراقبة انه لا يجوز الجمع بين عضو من مجلس المراقبة والانتماء إلى مجلس المديرين.

كما أنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة يكون مقرها في الجزائر المادة 664 ق.ت.ج.، ويجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة وعليه أن يعين ممثلاً دائماً عند تعيينه يخضع لنفس الشروط والالتزامات 663 ق.ت.ج.

يعقد المجلس مداوالاته بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا نص القانون الأساسي خلاف ذلك وفي حالة تعادل أصوات الأعضاء يرجح صوت الرئيس المادة 667 ق.ت.ج.

كما هو الحال في باقي الهيئات الإدارية لا تعتبر عضوية مجلس المراقبة عملا تطوعيا لذا يتقاضى في الغالب أعضاء المجلس أجرا¹.

وتوكل إلى المجلس مجموعة من الصلاحيات والسلطات أهمها تظهر من خلال تسميته الرقابة على أعمال مجلس المديرين.

كقاعدة عامة مجلس المراقبة يمارس نفس الرقابة التي يمارسها مجلس الإدارة والفرق يكمن في أن التسيير يخرج من دائرة اختصاص مجلس المراقبة ويعود حصرا لمجلس المديرين².

سوف نتناول في هذا المبحث مصدر ومضمون الرقابة (المطلب الأول) والآليات الرقابية المستعملة للرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مصدر ومضمون الرقابة

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مصدر الرقابة (الفرع الأول) ومضمون الرقابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مصدر الرقابة

الوظيفة الأساسية المسندة لمجلس المراقبة تظهر من خلال تسميته واستقراء النصوص القانونية المتعلقة برقابة مجلس المراقبة في القانون التجاري حيث اسند هذا القانون لمجلس المراقبة وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الرقابية والإدارية صلاحيات خاصة به.

ففي شركة المساهمة الجديدة الفصل بين السلطات واضح وقاطع لا يقبل أي استثناء، وعلى هذا الأساس فانه لا يمكن للقوانين الأساسية أو حتى الجمعية العامة العادية

¹ - بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأموال)، ألفت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

² - الطيب بلولة، المرجع السابق، 253.

التدخل للحد من سلطات مجلس المراقبة الرقابية على أساس أنها صاحبة السيادة العليا للمصادقة على القرارات داخل الشركة، وبما أن القواعد المنظمة لهذه المسألة من النظام العام وكل اتفاق يخالف هذا المبدأ يعتبر كأن لم يكن¹.

إلا أن المشرع أجاز للجمعية العامة غير العادية توسيع نطاق الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة، ذلك أنه أجاز لها بموجب بند في العقد التأسيسي أن تحصل على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة قبل إبرام بعض العقود التي ترى أنها من الممكن ان تعرض مصلحة الشركة للخطر².

الفرع الثاني: مضمون الرقابة

في النظام الحديث لشركة المساهمة فصل المشرع بين أجهزة التسيير وأجهزة الرقابة حيث أوكل مهمة الإدارة والتسيير لمجلس المديرين في حين أوكل مهمة الرقابة لجهاز مستقل وهو مجلس المراقبة.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع محتوى الرقابة لمجلس المراقبة (أولا) والحدود الرقابية لهذا الجهاز (ثانيا)

أولا: محتوى الرقابة

تنص المادة 1/654 من ق.ت.ج على أن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة لشركة، إذن ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد اقر على أن مجلس المراقبة يقوم برقابة دائمة مستمرة لا وقتية كما هو بالنسبة للرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات، وتسهيلا لهذه المهمة الرقابية الدائمة على أعمال الشركة فإن للمجلس القيام وفي أي وقت

¹ - كلفاح سهام، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ديسمبر 2021، ص 96.

² - منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، ص 59.

من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية¹، ويؤدي وظيفته باسم ولحساب كل من الشركاء والشركة.

وبالنظر إلى النصوص القانونية فإن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير مصالح الشركة، حيث يعد المجلس هيئة ضرورية لتحقيق توازن الشركة في مواجهة هيمنة مجلس المديرين، وذلك بمراقبة مشروعية الأعمال التي يقوم بها المسيرون طبقا لما ورد من قواعد في التشريع والتنظيم والقانون الأساسي للشركة²، وفي حالة ما إذا قام المسير بمخالفة ما جاء من القواعد أثناء ممارسة مهمته وعلم مجلس المراقبة ولكنه لم يبلغ الجهات المختصة أو تقاعس في ممارسة مهمته الرقابية حتى تسبب تقاعسه ذلك في المساس بمصالح الشركة يعتبر المجلس مسئولا عن كل المخالفات³.

لمثل هذا الأمر فرض المشرع على المجلس بالحرص على مجلس المديرين احترام القواعد المعمول بها وذلك بسبب المسؤولية المدنية والجزائية التي يمكن أن يتحملها⁴.
إن رقابة هذا الأخير في هذه الحالة هي رقابة مشروعة لكن الرقابة حسب النصوص القانونية المنظمة لأحكام هذا المجلس لا تقتصر على هذا الحد بل تتعداه إلى رقابة ملائمة أي مراقبة مدى ملائمة أعمال الإدارة وقرارات الجهاز المسير في كيفية استعمال أموال الشركة⁵.

مما سبق يتضح أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لهيئة مجلس المراقبة حيث لم يحصر صلاحياته في رقابة شرعية الحسابات بل امتدت إلى مراقبة صحة وانتظام كل الأعمال

¹ - المادة 1/655 من ق ت ج.

² - كلفاح سهام، المرجع السابق، ص 95.

³ - منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - كلفاح سهام، المرجع السابق، ص 95.

⁵ - علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركة المساهمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

والقرارات الصادرة من المديريين والمتعلقة بتسيير الشركة نظرا لأهميتها، حيث تشمل كل الجوانب الاستراتيجية والتقنية أيضا¹.

ثانيا: حدود الرقابة

وظيفة مجلس المراقبة هي مراقبة تسيير وحسابات مجلس المديرين دون ان يتدخل في تسيير أعمال إدارة الشركة.

تنص المادة 2/643 على انه يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، وهذا ما يؤكد أن المشرع حدد مجال الرقابة المسندة لمجلس المراقبة ينحصر في رقابة ما يقوم به مجلس المديرين².

رغم التمييز بين الوظيفة الرقابية التي يختص بها مجلس المراقبة وتسيير الشركة إلا أن سلطة الرقابة يمكن أن تتحول إلى تدخل في إدارة الشركة³.

كما أن هذا التدخل من الصعب في إثباته وجود دليل عليه، بحكم أن لمجلس المراقبة صلاحيات واسعة يمكن أن تؤثر ممارستها على سلوك مديري الشركة أو إدارتها، ولقد تقدمت السوابق القضائية بأمثلة تبين وجود هذا التدخل وتؤكد صعوبة إثباته⁴.

ففي حكم صادر عن محكمة باريس في 22 مارس 2016 أضفت المحكمة صفة المدير الفعلي على رئيس مجلس المراقبة وبالتالي تحميله المسؤولية الشخصية تجاه دائني الشركة، وبالرجوع إلى وقائع القضية نجد أن رئيس مجلس المراقبة لإحدى شركات المساهمة، قام بأفعال تدخل ضمن سلطات مجلس المديرين.

¹ منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 07، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس، ص 59

² منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 58.

³ عبد العزيز بوخرص، التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 283.

⁴ المرجع نفسه، ص 283.

وفي حكم صادر بتاريخ 12 يوليو 2005 محكمة النقض قرار قضاة الموضوع الذين اضمرو صفة المدير الفعلي على ثلاثة أعضاء من مجلس المراقبة بغرض تطبيق المادة 59- L.621 من ق.ف.ت. عليهم المتعلقة بعدم قابلية التنازل أو التحويل الأسهم واستبعاد حقوق التصويت للمديرين القانونيين أو الفعليين في الشركة الخاضعة لتسوية القضاة، وبسبب أنهم يمتلكون معا غالبية رأس مال وبهذه الصفة مارس الثلاثة تأثير معيناً على مسار الشركة وسلوكها.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المراقبة

يتولى مجلس المراقبة في النمط الحديث الذي استحدثه المشرع الجزائري في تسيير الشركة المساهمة عملية الرقابة وذلك من خلال استعماله لمختلف السلطات المخولة له والتي تتمثل في سلطة الاطلاع وإبداء الملاحظات (الفرع الأول) وسلطة اتخاذ القرارات ومنح التراخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الاطلاع وإبداء الملاحظات

سنتناول الحديث في هذا الفرع عن سلطة مجلس المراقبة في الاطلاع (أولاً) وسلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات (ثانياً).

أولاً: سلطة الاطلاع

1- تعريف سلطة الاطلاع ومحتواها

نصت المادة 655 من ق.ت.ج على انه يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

يتضح من نص المادة أن المشرع لم يعرف سلطة الاطلاع التي منحها إلا انه يستخلص أن هذه الأخيرة هي أحد الوسائل الرقابية التي يمكن مجلس المراقبة من الاطلاع

على وثائق الشركة في أي وقت من السنة وذلك لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ قرارات بدون تبصر¹.

كما أن المشرع استثنى التدخل، في التسيير الذي يرجع إلى اختصاص الهيئة الإدارية² ولممارسة مجلس المراقبة سلطته في الاطلاع على وثائق شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري نص في المادة 656 ق ت على أنه يجب على مجلس المديرين أن يقدم مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية مجلس المراقبة تقريراً حول تسيير، كما يلتزم أيضاً بعد قفل كل سنة مالية تقديم وثائق الشركة لمجلس المراقبة والتي تمثل في حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وجرى بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ بالإضافة إلى تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة وهذا كله من أجل المراجعة والرقابة.

وقد ألزم المشرع الجزائري مندوبو الحسابات أيضاً أن يطلعوا مجلس المراقبة على عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها ومناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقسيمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق وأيضاً المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها وكذلك النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بالنتائج السنة المالية مقارنة بالنتائج السنة المالية السابقة³.

¹ - قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، ع 02، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018، ص 25.

² - كلفاح سهام، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، المرجع السابق، ص 98.

³ - المادة 715 مكرر 10 من ق ت ج.

- كيفية أداء مجلس المراقبة لسلطة الاطلاع

يمارس مجلس المراقبة مهامه الرقابية بصفة جماعية امتثال للطابع الجماعي للمجلس ولكن نص المادة 655 جاء غامض ولم يبين المشرع هل يمكن السماح للأعضاء بالقيام بالمراقبة بصفة منفردة أم لا؟

المشرع في هذه الحالة سكت ولكن جانب من الفقه وسع من تفسير المادة 655 من ق ت ج وأجاز توزيع المهام بين أعضاء المجلس لتفادي تلك التفرقة التي قد تعرقل سير الشركة وإدارتها وبالتالي يجوز لمجلس المراقبة توكيل أحد أعضائها للقيام بمراقبة معينة وتقديم تقرير مفصل بشأنها.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 655 من ق ت ج لم يذكر قائمة الوثائق التي من المفترض أن يطلع عليها مجلس المراقبة فهي جاءت بصيغة العموم وعليه يمكن أن تشمل كل وثيقة لها علاقة بتسيير أموال شركة وإدارتها¹.

ثانيا: سلطة إبداء الملاحظات

1/ التعريف بسلطة إبداء الملاحظات وطبيعتها

طبقا لنص المادة 655 الفقرة الثالثة من القانون التجاري ألزم المشرع مجلس المراقبة أن يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية. حيث استعمل المشرع في نص المادة لفظ "ملاحظة" بدلا من لفظ "تقرير" مما جعل الفقه يتساءل عن المغزى من سبب اختيار المشرع مصطلح "ملاحظة" بدلا من مصطلح "تقرير" باعتباره أكثر دقة وشمولا؟

يعتبر جانب من الفقه: أن المشرع اختار مصطلح إبداء الملاحظات بدلا من مصطلح "تقرير" ذلك أنه استعمل هذا الأخير في العديد من الأحوال (تقرير مندوب الحسابات، تقرير مجلس الإدارة، تقرير مجلس المديرين)¹.

¹ - قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 26.

أما الجانب الآخر من الفقه يرى أن مجلس المراقبة ليس مكلف بإعداد تقرير حسابات السنة المالية إذ أنه مكلف بوضع ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين فقط لتمكين الجمعية العامة من معرفة ما هي عليه إدارة أعمال الشركة، وذلك بخلاف مجلس الإدارة في شركة المساهمة الذي يقوم بإعداد هذا التقرير².

إذن مجلس المراقبة يمكنه أن يقدم ملاحظات شفوية إلا أنه يستوجب في بعض الحالات تقديمها في شكل مكتوب، وهذا عندما يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين وثائق للاطلاع عليها وأن تقوم بتبليغهم³.

ولتمكين مجلس المراقبة من إبداء الملاحظات حول الحسابات المالية يجب تقديم كل الوثائق الضرورية إليه مسبقا وذلك من طرف مجلس المديرين، كما يلتزم أيضا بإبلاغ مجلس المراقبة بشروط التقرير الذي سيقدمه للجمعية العامة في الوقت المناسب⁴.

2/ الجزاء المترتب عن عدم تقديم الملاحظات من طرف مجلس المراقبة

المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن أحكام القانون التجاري إلى الجزاء المترتب على مجلس المراقبة في حال الإخلال بالتزامه في تقديم الملاحظات للجمعية العامة على تقرير مجلس المديرين وحساب السنة المالية، إلا أنه يحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية الشخصية عند عدم تبليغ الجمعية العامة بالأخطاء المرتكبة من طرف مجلس المديرين، فمجلس المراقبة بإمكانه اكتشاف أخطاء مجلس المديرين عند ممارسته لسلطته في إبداء ملاحظاته.

ونظرا لنص المادة 665 من ق.ت.ج فإن مجلس المراقبة يمكنه أن يقترح على

الجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المديرين المتدخلين في سوء تسيير شركة.

¹ - المرجع نفسه، ص 23.

² - كلفاح سهام، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، المرجع السابق، ص، 106.

³ - قوسطو شهرزاد، المرجع نفسه، ص 23.

⁴ - المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثاني: سلطة اتخاذ القرارات ومنح التراخيص

رغم الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة طوال السنة إلا أن القانون منحه صلاحيات متعددة في الشركة، وسنتناول في الفرع سلطة مجلس المراقبة في اتخاذ القرار (أولاً) وسلطته في منح التراخيص (ثانياً)

أولاً: سلطة مجلس مراقبة في اتخاذ القرارات

لمجلس المراقبة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة (1) وسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكافآت والأجور المنصوص عليها قانوناً (2).

1/ سلطة مجلس مراقبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة

تنص المادة 644 ق.ت.ج " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة إلى أحدهم، وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصاً طبيعيين"، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع منح صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة واشترط في عضوية مجلس المديرين أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين فلا يملك أعضائه أسهما في الشركة ولا تتوفر فيهم صفة المساهمين ومن هنا يظهر مبدأ الفصل بين الإدارة والملكية¹.

في حين تنص المادة 645 /1 ق.ت.ج على أنه " يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين إن يتبين أن قاعدة من له صلاحية التعيين له صلاحية العزل غير محققة حيث يتم عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة.

¹ - مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 14، ع 02، جامعة الجزائر

ويعزل اختلاف في منح سلطتي تعيين والعزل بين مجلس المراقبة والجمعية العامة إلى إعطاء نوع من الاستقلالية بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة ومنه لا يتلقى أو يتعرض مجلس المديرين إلى ضغوط من قبل مجلس المراقبة والذي هو ليس هيئة إدارية¹.

المشرع نص في المادة 657 ق.ت.ج أن مجلس المراقبة يتشكل من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضو كحد أقصى ويتم انتخابهم من الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة انتخابه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك². ولقد خول لمجلس المراقبة بين جلستين في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة أن يسعى في التعيينات المؤقتة³.

طبقاً لنص المادة 665 فقرة 3 ق.ت.ج فإنه في حالة ما إذا أصبح عدد الأعضاء في مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى الذي تم الاتفاق عليه في العقد الأساسي للشركة ودون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني (7) يلتزم المجلس هنا بالتعيين المؤقت لإكمال النصاب في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

وتعرض هذه التعيينات المؤقتة على أول جمعية عامة تلي التعيين المؤقت للمصادقة أو رفض التعيين، وفي حالة رفض هذا التعيين المؤقت فإن هذا القرار لا يؤثر في صحة المداولات والتصرفات التي تشارك فيها عضو مجلس المراقبة المؤقت⁴.

كما أن المداولات التي اتخذها مجلس المراقبة المكونة من أعضاء اقل من الحد الأدنى الاتفاقي دون أن تصل إلى الحد الأدنى القانوني تبقى صحيحة بقوة الأجل القانوني

1- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

2- المادة 662 من ق ت ج.

3- المادة 1/665 من ق ت ج.

4- منصور بخته، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 55.

لكن بمجرد انتهاءه يفقد مجلس المراقبة جميع اختصاصاته ما عدا ما تعلق منها باستدعاء الجمعية العامة للقيام بعملية الاستحقاق¹.

وتنص المادة 6/665 من ق.ت.ج في حالة ما إذا أهمل مجلس المراقبة القيام بالتعيينات المؤقتة أو انه لم يستدعي الجمعية العامة للمصادقة عليها فهنا يمكن لكل شخص يهمله الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها.

وطبقا لنص المادة 666 ق.ت.ج. فإن مجلس المراقبة يلتزم أيضا بانتخاب رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات كما أن مدة مهمة هذا الرئيس تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة.

2- سلطة مجلس المراقبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكافآت والأجور

نصت المادة 647 ق.ت.ج على أن يحدد عقد التعيين كيفية دفع اجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك وعليه نستنتج أن لمجلس المراقبة سلطة تحديد مبلغ الأجر الذي يتقاضاه كل عضو في مجلس المديرين بما فيها الرئيس وكيفية دفعها².

وجاء في نص المادة 669 ق.ت.ج أنه "يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام والوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس في هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و 672 أدناه " ونستنتج من نص المادة أن مجلس المراقبة بإمكانه منح أعضاء مكافآت استثنائية على المهام أو الوكالات المعهد بها إليهم.

¹ - منصور بخته، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 56.

² - مكي فلة، المرجع السابق، ص 107.

كما أن أعضاء مجلس المراقبة يتمتعون بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرر الجمعية العامة العادية وهو مبلغ ثابت والآخر يقرره مجلس المراقبة حيث يمنحه بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم¹.

ثانيا: سلطة مجلس المراقبة في منح الترخيص المسبق

مبدأ الفصل بين السلطات داخل شركة المساهمة الحديثة مطلقا، فقد ألزم المشرع أن تخضع الاتفاقيات لترخيص مسبق من مجلس المراقبة وذلك حماية لمصلحة الشركة، وسنحاول تسليط الضوء على الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق (1) والاتفاقيات غير خاضعة لأحكام المادة 670 من ق.ت.ج (2).

1/الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق

أ-الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة

أقر المشرع الجزائري إلزامية الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة وذلك لعدم خلوا هذه الاتفاقيات من الخطورة على مصلحة الشركة من ناحية تغليب المصلحة الشخصية على مصلحتها، وعليه في إطار هذا الاتفاق بين الشركة وعضوا مجلس المديرين أو المراقبة يجب المحافظة على كل المصالح والموازنة دون تغليب مصلحة على أخرى².

- نطاق تطبيق شرط الترخيص:

تنص المادة 670 من ق.ت.ج على ثلاث حالات من الاتفاقيات المبرمة من طرف شركة المساهمة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي يشترط فيها ان تخضع لشرط الإذن المسبق من مجلس المراقبة

¹ - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 251.

² - منصور بختة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 113.

الحالة الأولى: تعاقد الشركة بصفة مباشرة مع احد أعضاء المجلسين، في هذه الحالة يكون التضارب بين مصلحة الشركة والمصلحة الشخصية للعضو المعني وهي الحالة الأكثر بساطة ووضوح¹.

الحالة الثانية: تتعلق بتلك الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة واحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بطريقة غير مباشرة أو يتعامل فيها العضو مع الشركة من خلال استعمال أشخاص وسطاء.

الحالة الثالثة: تعاقد الشركة مع مؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة².

ففي هذه الحالات السالفة الذكر تكون مصلحة الشركة في خطر من خلال تغليب أعضاء الإدارة لمصلحتهم الشخصية على مصلحة الشركة لذلك أوجب المشرع أن تخضع لشروط الترخيص.

كما انه يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة الذي يخصه الأمر عندما يرغب بإبرام اتفاقية من هذه الاتفاقيات (سالفه الذكر المادة 670 من ق.ت.ج) أن يبلغ مجلس المراقبة بمجرد معرفته على أن الاتفاقية تخضع لترخيص المسبق من مجلس المراقبة وذلك للحصول عليه³.

وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا⁴.

- إجراءات استصدار الإذن المسبق

- إخطار مجلس المراقبة:

¹ - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 243.

² - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 266.

³ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 256.

⁴ - المادة 4/670 من ق ت ج.

ألزم المشرع الجزائري عضو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أن يخطر مجلس المراقبة بمجرد علمه بالاتفاقية المبرمة والتي تسري عليها أحكام المادة 670 من ق.ت.ج المذكورة سابقا¹، والمشرع الجزائري هنا تغافل عن تحديد شكل الإخطار كيف يكون كتابيا أو شفويا².

- أن يكون الإذن خاصا ومسبقا: معناه الرقابة تكون مسبقة على الاتفاقية حماية لمصلحة الشركة كما أن الترخيص يكون خاصا بكل اتفاقية لأن لكل منها معالم تميزها ويشترط في الترخيص أن يكون محدد المدة³.

- أن يكون صادرا بناءً على مداولة: لصحة قرارات المجلس ومداولاته فقد نصت المادة 667 من ق.ت.ج على انه يستلزم حضور نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وان تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الأصوات، حيث حظر المشرع صراحة في نص المادة 672 ق.ت.ج عضو مجلس المراقبة المعني بالاتفاقية أن يشارك بالتصويت على الترخيص المطلوب، ويمنع أيضا المعني بالاتفاقية أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية⁴.

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة 672 من ق.ت.ج فإن على رئيس مجلس المراقبة أن يخطر صندوق الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

1- المادة 1/672 من ق ت ج.

2- بدي فاطمة، الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 245.

3- منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق والمرجع السابق، ص 117.

4- المادة 4/672 من ق ت ج.

إن يجب على مجلس المراقبة سنويا إجراء مراجعة الاتفاقيات المرخص بها والي لا تزال قيد التنفيذ خلال السنة المالية، وبذلك يتأكد أن تنفيذ الاتفاقية لا يزال مطابقا لمصلحة الشركة وفي حالة عكس ذلك فعلى المجلس إنهاؤها¹.

2-الاتفاقيات غير الخاضعة لأحكام المادة 670 من ق.ت.ج.

وتنقسم هذه الاتفاقيات الخاضعة لترخيص إلى: أ-الاتفاقيات المحظورة ب-الاتفاقيات العادية.

أ-الاتفاقيات المحظورة.

نعني بالمحظورة تلك الاتفاقيات التي لا يجوز أن يقوم الأشخاص المنصوص عليهم في القانون بإبرامها والذين لهم صفة المسير في شركات الأسهم².

كما أن سبب حظر المشرع الجزائري إبرام اتفاقيات بين الشركة واحد أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين لكونها تصرفات بالغة الخطورة تمس مصلحة الشركة.

تنص المادة 671 من ق.ت.ج "يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير ويطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة".

يتضح من نص المادة أن القاعدة العامة هنا هي الحظر حيث منع المشرع الجزائري أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين الاقتراض باسم الشركة أو اقتحامها كضامن احتياطي أو كفيلا في أي من التزاماتهم، واستثنى من هذه القاعدة العامة الأشخاص

¹- مكي فلة، المرجع السابق، ص 108.

²- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

المعنويين أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة حيث مكنهم بالإتيان بمثل هذه التصرفات.

كما أن الاستثناء هذا لا يشكل أي إشكال إلا أن الأمر المنتقد هو قصر الاستثناء على شركة المساهمة الحديثة، لذا كان من المفترض على المشرع التوسع ليشمل الأشخاص المعنوية للمجلسين وإما إلغاء هذا الاستثناء لتحقيق التوازن القانوني بين شركة المساهمة الحديثة والتقليدية¹.

كجزء لإبرام هذه الاتفاقيات المحظورة فإن المشرع أقر لها البطولات المطلق ولا يجوز للجمعية العامة أن تجيز هذه الاتفاقيات المحظورة².

ب/ الاتفاقيات العادية

الاتفاقيات العادية هي الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع مسيرها ولا يكون فيها أي ضرر للشركة حيث تدخل هذه الاتفاقيات ضمن التصرفات المعتادة التي تقوم بها الشركة. إذ انه لا توجد شكلية تتبع لإبرام الاتفاقيات الحرة لكن يشترط على المعني إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بالاتفاقية من أجل تحديد نوع هذه الاتفاقية إذا كانت مقيدة أو حرة³. والمشرع الجزائري في مثل هذه الاتفاقيات العادية أو الحرة لم يتبع نظام صارم يطبق على المسيرين حيث أخضع التعاقد المبرم بين الشركة ومسيرها إلى مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في الشريعة العامة⁴.

والمادة 628 ق ت ج اعتمدت المعيار الضيق في تحديد الاتفاقيات العادية من خلال ربطها بالعمليات التي تجريها الشركة مع زبائنها وبين قرار وزارة المالية الذي وسع من

¹ - منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، المرجع السابق، ص 111.

² - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 247.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، المرجع السابق، ص 112.

نطاقها لتشمل كل العمليات الجارية والمبرمة بشروط عادية¹، ويبقى هذا النوع من الاتفاقيات لا يضر بمصالح الشركة.

نستخلص من الاتفاقيات المنظمة في التشريع الجزائري نظمن حيث من خلالها نرى رغبة المشرع في البحث عن أحكام التنظيم الإداري لشركة المساهمة وكذا المحافظة على المصالح المتعارضة لأطراف الاتفاقية المساهمين أو الشركة².

¹ - العابد توفيق، نجاه بوساحة، ضوابط إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، ع 01، أبريل 2021 ص 247.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 64.

خاتمة

خاتمة

- ختاما لما تم التطرق إليه في دراستنا للموضوع الموسوم بـ "الرقابة الداخلية في شركة المساهمة" تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- منح المشرع المساهم جملة من الحقوق من أجل الحفاظ عليها مكنه من ممارسة حق في الرقابة على نشاط الشركة عبر العديد من الوسائل.
 - يعتبر حق الاطلاع إحدى الوسائل الفعالة التي قدمها المشرع للمساهم للحفاظ على حقوقه، ودفاعا على مصالح الشركة، ذلك أن هذا الأخير أكثر حرصا على رأس مال الشركة الذي هو جزء في فيه.
 - رتب المشرع عقوبات مدنية وجزائية على عاتق المسيرين في حالة عرقلة ومنع المساهم من القيام بحق الاطلاع.
 - تعتبر الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأولى في شركة المساهمة وعلى غرارها تتمتع الجمعية العامة غير العادية بسلطات رقابية من خلال صلاحيات تعديل النظام الأساسي للشركة وزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
 - يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في شركة المساهمة الحديثة أمرا نسبيا وليس مطلقا.
 - منح المشرع الجزائري لمجلس المراقبة كل الصلاحيات للقيام بوظيفته إبداء الملاحظات والاطلاع باعتبارهما آليات الرقابة، غير أن تقتصر على عدم وظيفته الرقابية ينبغي ألا تتحول إلى تدخل في شؤون الشركة.
 - أوجب المشرع أن تخضع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع مسيرها لسلسلة من الإجراءات القانونية الهدف منها منع استغلال النفوذ الشخصي داخل الشركة للمصلحة الشخصية.

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإنه لابد من تقديم جملة الاقتراحات:

❖ من الضروري تدخل المشرع والقيام بتعديلات من شأنها توسيع نطاق حق الاطلاع وتطوير نوعيته وذلك للتسهيل على المساهم من أجل إبداء رأيه والقيام بالتصويت بكل شفافية.

❖ على المشرع إدراج إجراءات إضافية لا يقلان أهمية عن حق المساهم في الاطلاع ومكملان له وهما حق تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية وحق تعيين خبير التسيير لمراقبة عملية تسيير الشركة.

❖ يجب على المشرع وضع قانون خاص بالشركات كما هو الحال في فرنسا.
تفعيل نظام الشركة الحديث والمتمثل في مجلس المراقبة ومجلس المديرين ذلك لحياديته أكثر من النظام الكلاسيكي بحيث يفصل فيه بين تسيير الشركة والذي يكون من طرف المديرين في حين الرقابة يتم ممارستها من قبل مجلس المراقبة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه، ط الثانية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2009
2. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، ب د ن، 2008
3. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 12، بيروت، ط الأولى، 2010
4. عبد القادر بغيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية) ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015
5. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000
6. علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ط الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003
7. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2008
8. عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) طبعة جديدة منقحة ومزينة، دار المعرفة، ب س ن
9. فتكي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي تأسيس - إجراءات - نشاط، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى، ب س ن.
10. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركة الأموال، ج الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب س ن.

11. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية - منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
12. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
13. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانياً: المقالات

1. العابد توفيق، نجاة بوساحة، ضوابط إبرام الاتفاقيات بين شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، ع 01، أبريل 2021.
2. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الفردية للمساهم في شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع الثامن، جوان 2008، الجزائر.
3. عبد العزيز بوخرص، التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022.
4. علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركة المساهمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
5. قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، ع 02، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018.
6. كلفاح سهام، حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، ع 01، 2021.

7. كلفاح سهام، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ديسمبر 2021.
8. مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، ع 08، 2017.
9. مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ع 02، جامعة الجزائر 01، 2022.
10. منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.
11. منصور بختة، مراقبة تسيير الشركات التجارية عن طريق سلطة الترخيص المسبق، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 07، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الشهادة دكتوراه ل م د، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017.
2. بن عودة ليلي، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2021.
3. خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

4. دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007/2006.
5. بازوش فطيمة، الرقابة الداخلية الجماعية على شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2020.
6. بركات عبد الوهاب، جلال الوردى، الرقابة في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
7. بوتى أسماء، نسبية دهمي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة مذكرة لنيل الشهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، حقوق، جامعة أم البواقي 2021/2020.
8. دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
9. رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
10. سليمانى ريمة، طهراوى حنان، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
11. علي لميس ريمة، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، رسالة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016/2015.
12. لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

13. مهدي نجاه، حصة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

رابعاً: المحاضرات

1. بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأموال)، ألقيت على

طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

خامساً: النصوص القانونية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر

59-75 المتضمن القانون التجاري الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993،

العدد 27.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

أ.....مقدمة

الفصل الأول: الرقابة الفردية في شركة المساهمة

6.....تمهيد

7.....المبحث الأول: المركز القانوني للمساهم

7.....المطلب الأول: تعريف المساهم و علاقته بالشركة

7.....الفرع الأول: تعريف المساهم

8.....الفرع الثاني: المساهم عضو في شركة المساهمة

8.....المطلب الثاني: اكتساب صفة المساهم

9.....الفرع الأول: شروط اكتساب صفة المساهم

10.....الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة المساهم

15.....المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمساهم في شركة المساهمة

15.....المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاطلاع وأخذ المعلومات

16.....الفرع الأول: الاطلاع الدائم

19.....الفرع الثاني: حق الاطلاع المؤقت

21.....المطلب الثاني: الرقابة عن طريق تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية وتعيين خبير التسيير

22.....الفرع الأول: تقديم الأسئلة الكتابية للهيئة الإدارية

24.....الفرع الثاني: تعيين خبير التسيير

الفصل الثاني: الرقابة الجماعية داخل شركة المساهمة

28.....تمهيد

28.....المبحث الأول: رقابة الجمعيات العامة للمساهمين

28.....المطلب الأول: رقابة الجمعية العامة العادية

29.....الفرع الأول: الرقابة السابقة للجمعية العامة العادية

37	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للجمعية العامة العادية.....
41	المطلب الثاني: رقابة الجمعية العامة غير العادية.....
41	الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي.....
43	الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه
49	المبحث الثاني: رقابة مجلس المراقبة.....
51	المطلب الأول: مصدر ومضمون الرقابة.....
51	الفرع الأول: مصدر الرقابة.....
52	الفرع الثاني: مضمون الرقابة.....
55	المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المراقبة.....
55	الفرع الأول: سلطة الاطلاع وإبداء الملاحظات.....
58	الفرع الثاني: سلطة اتخاذ القرارات ومنح التراخيص.....
68	خاتمة.....
71	قائمة المصادر والمراجع.....
	الملخص

الملخص:

تعد الرقابة الداخلية في شركة المساهمة من أهم الوظائف التي ترمي إلى حسن سير وإدارة الشركة، وكذا الحد من الاختلاسات والفضائح المالية التي قد تصيبها وتظهر أهمية هذه المراقبة أيضا في إطلاع المساهمين والمستثمرين على بيانات الشركة بدقة وبالتالي مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة.

لقد حدد المشرع آليات ممارسة هذه الرقابة في الشركة باعتبارها الشركة المنظمة قانونا، وتكون هذه الرقابة الداخلية إما من قبل المساهمين بصفة فردية أو في إطار الجمعيات العامة بالإضافة إلى مجلس المراقبة في نظام التسيير الحديث.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، الرقابة الداخلية، المساهم، الجمعيات العامة للمساهمين، مجلس المراقبة.

Abstract:

The internal control of the joint stock company is one of the most important functions aimed at the good functioning and management of the company, as well as reducing embezzlements and financial scandals that may plague it. The importance of such control is also shown in informing shareholders and investors of the company's data accurately and thus helping them to make appropriate decisions.

The legislator has set the supervisory mechanisms for exercising such control in the company as the legally regulated company. Such internal control shall be either by individual shareholders or within the framework of general assemblies in addition to the supervisory board in the modern management system.

Keywords: Joint Stock Company, Internal Control, Shareholder, Shareholders' General Associations, Oversight Board.